



المَجْمَعُ القَضَائِيُّ لِأَبْجَدِيَّةِ

الاحكام المستحدثة في قانون الاعسار الجديد

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨

اعداد القاضي: نهاد الحسبان/محمد الشرمان



التاريخ : ١٤/١٢/٢٠٢٠

الأحكام المستحدثة في قانون الإعسار الجديد رقم (21) لسنة 2018
وأحكام الصلح الواقى من الإفلاس وإشهار الإفلاس في قانون التجارة
وأحكام التصفية في قانون الشركات والقوانين الأخرى

القاضي الدكتور نهاد الحسبان

و

القاضي الدكتور محمد علي الشerman

المبادئ الأساسية في قانون الإعسار الجديد رقم (21) لسنة 2018

مقدمة:

إنَّ التطور التاريخي لأحكام الإفلاس يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنَّ الإفلاس هو بالدرجة الأولى إجراءات عقابية ضد التجار الذين لم يلتزموا بتنفيذ التزاماتهم التجارية، ويؤدي بالنهاية إلى قيام التصفية الجماعية عن طريق الحجز وغل يد المدين التاجر عن إدارة جميع أمواله ثم توزيع أمواله على الدائنين.

ويلاحظ من أحكام الإفلاس بأنها تقضي بمعاقبة التاجر المخطئ، ولكن هي في حقيقتها تعمل على معاقبة المؤسسة أو المشروع أو الشركة، بمعنى أنها تعاقب الموظفين أو العاملين بهذه الشركة، كما تعاقب الشركاء الذين لم يشتركوا في الإدارة، بل تعاقب الدائنين أيضاً.

لهذا جاء قانون الإعسار الجديد رقم (21) لسنة 2018 الذي تم نشره بعدد الجريدة الرسمية رقم (5514) تاريخ 2018/5/16 بنظام إصلاح يعد بلا شك نقطة تحول كبيرة في نظام الإفلاس من حيث أنه فرق بين الإنسان والمشروع الاقتصادي، وبين مسألتَي العقاب والذمة. ويهدف إلى تسهيل تصحيح مسار بعض المشروعات أو الشركات القابلة للاستمرار في ممارسة العمل عن طريق مساعدتها من خلال إعادة التنظيم أو التصفية ببيعها كمشروع عامل. وتضمن مسائل تم اختبارها بنجاح في دول أخرى وهي منسجمة مع الممارسات الدولية الفضلى ومناسبة أيضاً للسياق الأردني.

النشر والسريان

تاريخ النشر في الجريدة الرسمية 2018/5/16

عدد الجريدة الرسمية 5514

بدء السريان 180 يوم من تاريخ النشر.

تاريخ السريان 2018/11/12

الاهداف الاصلاحية للقانون

ادخال مفهوم انقاذ المشاريع القابلة للاستمرار وهذا:

- ١- يصب في مصلحة هذه المشاريع ودائنيها (قيمة بيع المنشأة كاملة أكبر من قيمة بيع مجموعة اجزاء منها).
- ٢- يصب في مصلحة الاقتصاد الكلي (تصفية المشاريع القابلة للاستمرار قد يؤدي الى فقدان قيمة اقتصادية حيوية، مما يؤثر سلباً وبشكل كبير، على الاقتصاد الكلي).
- ٣- تعزيز الحصول الى الائتمان وتسهيله، من خلال تخفيض مخاطر الائتمان عن طريق زيادة التحصيل للدائنين وسرعة هذا التحصيل، وبالتالي تخفيض تكلفة التمويل.

نطاق تطبيق القانون

- ١- لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات التصفية التي تتم وفقاً لأحكام قانون الشركات لأسباب لا تتعلق بالاعسار.
- ٢- لا تسري أحكام القانون على إجراءات الإفلاس أو التصفية التي بدأت قبل نفاذ أحكامه.
- ٣- تم إلغاء أحكام الإفلاس والصلح الواقي الواردة في المواد من (290) إلى (477) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966.

تقسيمات القانون

(15) فصل

- ١- أحكام عامة وتعريف.
- ٢- إشهار الإعسار.
- ٣- آثار إشهار الإعسار.
- ٤- الدائنون في إجراءات الإعسار.
- ٥- وكلاء الإعسار.
- ٦- حصر الأموال والالتزامات.
- ٧- مراحل إجراءات الإعسار.

٨ -إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً.

٩ -مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية.

١٠ - التصفية.

١١ - انتهاء إجراءات الإعسار.

١٢ - حالات الإعسار في حال عدم وجود أموال لدى المدين.

١٣ - العقوبات.

١٤ -الإعسار الدولي.

١٥ - أحكام ختامية.

الأنظمة التي ستصدر بموجب قانون الإعسار

المادة (141)

أ- نظام سجل الإعسار.

ب- نظام ترخيص وكلاء الإعسار.

ج- نظام حساب معالجة حالات الإعسار مع عدم وجود أموال.

د- نظام شروط تشكيل لجنة الدائنين.

هـ- نظام تحديد معايير أتعاب وكلاء الإعسار.

و- نظام بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة في حالة التصفية.

مفهوم الإعسار

المادة (2)

١ توقف المدين عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام.

٢ عجز المدين عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام.

٣ عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة على المدين إجمالي قيمة أمواله.

التمييز بين الإعسار الفعلي والإعسار الوشيك

الإعسار الفعلي: (المادة 10) يعتبر دليلاً على الإعسار الفعلي ما يلي:

١ مباشرة الدائن (المستدعي) إجراءات التنفيذ على المدين بموجب أحكام قانون التنفيذ

ولم يتمكن من تحصيل حقوقه من المدين.

٢ مباشرة أي من دائني المدين إجراءات التنفيذ على المدين بموجب أحكام قانون التنفيذ

ولم يتمكن من تحصيل حقوقه من المدين.

٣ إلقاء الحجز التنفيذي على كامل أموال المدين.

٤ إذا هرب المدين أمواله.

- ٥ - إذا باع المدين أمواله بغبن فاحش.
- ٦ - إذا كان المدين شخصاً طبيعياً وأصبح مجهول مكان الإقامة.
- ٧ - إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً وأغلق مركز المصالح الرئيسية له.
- ٨ - صدور قرار من المحكمة يقضي بالاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية رئيسية.
- الاعسار الوشيك: حالة يُتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر بالرغم من قدرته الحالية على سدادها (المادة 2).

- الدين غير مستحق

- فقدان القدرة المستقبلية عن السداد

- القدرة الحالية على السداد

الأشخاص الخاضعين لأحكام الإعسار

(المادتين 2 و 3)

• الشخص يمارس نشاطاً اقتصادياً (*)

(*) النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي.

ويشمل ذلك:

- الأشخاص الاعتباريون.
- الشركات المدنية.
- الشركات التي تملكها الحكومة.
- التجار اصحاب المؤسسات الفردية.
- أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة.

الاستثناءات من التطبيق:

- 1- البنوك.
- 2- شركات التأمين.
- 3- الجمعيات.
- 4- النوادي.
- 5- الأشخاص الطبيعيون الذين يخضعون لأحكام القانون المدني (باستثناء أصحاب المهن).

6- الوزارات.

7- الدوائر الحكومية.

8- المؤسسات الرسمية العامة.

9- المؤسسات العامة.

10- البلديات.

الاشخاص ذوي الصلة بالمدين

• الغاية من تعريف (الاشخاص ذوي الصلة بالمدين):

- ١ -التصرفات التي تتم معهم تكون غير نافذة ويجوز لوكيل الإعسار المطالبة بعدم نفاذها (المادة 33/ج/3).
- ٢ -القروض والتسهيلات الممنوحة منهم تعتبر من الديون "الادنى في مرتبة الأولوية" من أي ديون أخرى (المادة 41/أ).
- ٣ -لا يجوز أن يكون أي منهم وكيلاً لإعسار المدين (المادة 49).
- ٤ -يجب أن يتضمن تقرير وكيل الإعسار رأيه فيما إذا كان يجوز الطعن بأي مبالغ مستحقة للاشخاص ذوي صلة بالمدين (المادة 78/ب/6).
- ٥ -يحظر عليهم تمثيل أي من الدائنين في اجتماعات مرحلة إعادة التنظيم (المادة 87/ج).
- ٦ -في مرحلة التصفية، يحظر عليهم ان يملكوا النشاط الاقتصادي العائد للمدين أو أي وحدات منه أو أيًا من أمواله إلاّ بموافقة المحكمة (المادة 100/هـ).

• من هم الاشخاص ذوي الصلة بالمدين (المادة 4):

- الاشخاص ذوي الصلة بالمدين- الشخص الطبيعي.
- الاشخاص ذوي الصلة بالمدين- الشخص الاعتباري.
- مفهوم الاشخاص ذوي الصلة بالمدين (الشخص الطبيعي):
 - * الزوح (الرابطه الزوجية قائمة ولو تم الزواج بعد إتمام التصرف أو أنتهت الرابطه الزوجية خلال السنة السابقة لذلك التصرف).
 - * الاقارب حتى الدرجة الرابعة.
 - * الاشخاص الذين تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع على الوضع المالي للمدين.
 - * المدير المالي.
 - * المدقق الداخلي.
 - * المدقق الخارجي.

- مفهوم الاشخاص ذوي الصلة بالمدين (الشخص الاعتباري):

- ١ - حليف الشخص الاعتباري (يسيطر على شخص اعتباري آخر أو المسيطر عليه من قبل ذلك الشخص أو يسيطر عليهما معاً شخص اعتباري ثالث).
- ٢ - أعضاء مجلس الادارة للشخص الاعتباري.
- ٣ - الادارة التنفيذية العليا للشخص الاعتباري.
- ٤ - أعضاء مجلس الادارة لحليف الشخص الاعتباري.
- ٥ - هيئة المديرين لحليف الشخص الاعتباري.
- ٦ - الادارة التنفيذية العليا لحليف الشخص الاعتباري.
- ٧ - أي شخص يمتلك نسبة (5%) أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة العامة.
- ٨ - أي شخص يمتلك نسبة (5%) أو أكثر من أسهم أياً من الشركات الحليفة.
- ٩ - أقارب الاشخاص أعلاه.
- ١٠ - شركاء الاشخاص أعلاه.
- ١١ - صناديق الادخار للعاملين لدى الشخص الاعتباري.
- ١٢ - المشاريع والمنشآت المشتركة والائتلافات للشخص الاعتباري مع أي جهة اخرى.
- ١٣ - التمتع بتأثير فعال على أعمال المدين وقراراته (الشركات التي تكون لاعضاء مجلس الادارة أو هيئة المديرين أو الادارة التنفيذية العليا وأقاربهم القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمالها وقراراتها).
- ١٤ - الشخص المطلع (الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية المتعلقة بالوضع المالي للمدين بحكم منصبه أو وظيفته) مثل:
 - * رئيس مجلس الادارة.
 - * اعضاء مجلس الادارة.
 - * المدير العام.
 - * المدير المالي.
 - * المدقق الداخلي.
 - * المدقق الخارجي.
 - * ممثل الشخص الاعتباري.
 - * أقرباء الجهات المشار اليها حتى الدرجة الثالثة.
- ١٥ - أي شخص طبيعي يكون مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات المدين.

الحلول المتاحة في قانون الإعسار

- منظومة الاعسار: هي البوابة التي تدخل منها المنشأة المعسرة إعسار فعلي أو التي "توشك" على الاعسار. والمعيار الرئيس هو "قابلية المشروع للاستمرار في ممارسة العمل".

• الحلول:

- 1- اعادة التنظيم (عندما تكون قابلة للاستمرار) وتكون من خلال:
 - خطة اعادة التنظيم المعدة مسبقاً. أو
 - خطة اعادة التنظيم التي تتم الموافقة عليها بعد إشهار الإعسار.
- 2- التصفية:

- عندما تكون قابلة للاستمرار بيع كمشروع عامل.
- غير قابلة للاستمرار تصفية الموجودات.

• مراحل اجراءات الاعسار:

- ١ - المرحلة التمهيديّة.
- ٢ - مرحلة اعادة التنظيم.
- ٣ - مرحلة التصفية.

المرحلة التمهيديّة

الهدف	تخصص لـ:	تبدأ
-التوصل لأسباب الإعسار -مدى قابلية أعمال المدين للاستمرار	- حصر ذمة الاعسار - حصر دائني المدين - جمع المعلومات المتعلقة بأعمال المدين - تبويب المعلومات المتعلقة بأعمال المدين - تحليل المعلومات المتعلقة بأعمال المدين	من تاريخ صدور قرار المحكمة بإشهار الاعسار

مرحلة إعادة التنظيم

الهدف	تبدأ
التوصل لاتفاق بين المدين والدائنين على خطة إعادة التنظيم	بعد المرحلة التمهيديّة مباشرة

مرحلة التصفية

تخصص لـ:	تبدأ
تصفية أموال المدين	عند تعذر اعادة التنظيم لعدم امكانية استمرار أعمال المدين أو تعذر الموافقة على خطة اعادة التنظيم أو تعذر تنفيذها بعد الموافقة عليها

تقديم طلب إشهار الإعسار

الإعسار الفعلي	الإعسار الفعلي والإعسار الوشيك
- المدين - الدائن - المراقب	- المدين - إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً يقدم من الأشخاص الذين يتولون إدارته (دون حاجة لموافقة الشركاء أو المساهمين)

المحكمة صاحبة الصلاحية بسماع طلب إشهار الإعسار

(المادة 2)

- يقدم طلب إشهار الإعسار الى محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسية للمدين (*).
- (*) مركز المصالح الرئيسية: مكان إدارة مصالح المدين وممارسة نشاطاته وأعماله بشكل منتظم أو مكان التسجيل أو الموطن إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً.

المدة الزمنية لتقديم طلب إشهار الإعسار

(المادة 7)

- على المدين التقدم بطلب إشهار الإعسار خلال مدة شهرين من:
 - تاريخ علمه الفعلي بأنه معسر. أو
 - تاريخ علمه المفترض بأنه معسر.
- لا تسري مدة الشهرين على طلب الإعسار الوشيك.

طلب المدين بإشهار الإعسار

(المادة 8)

- يجب أن يتضمن الطلب إقراراً من المدين بأنه:
 - دخل في مرحلة الإعسار الوشيك، أو
 - دخل في مرحلة الإعسار الفعلي.

بينات طلب إشهار الإعسار (المدين)

(المادة 8)

- ١- تقرير يتضمن أسباب الإعسار وتحليلاً لمستقبل النشاط الاقتصادي.
- ٢- شهادة صادرة عن جهة تسجيل المدين تبين تاريخ تسجيله وتسلسل أي تغييرات حاصلة عليه.
- 3- القيود المالية والمحاسبية للمدين بما في ذلك:
 - (أ) الميزانية والبيانات المالية للسنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب أو
 - (ب) الدفاتر التجارية للسنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب.
- 4- كشف بالاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدين.
- 5- بيان بقيمة الاموال.
- 6- موقع الاموال.
- 7- المعلومات المتعلقة بتلك الاموال وفقاً للسجلات الرسمية.
- 8- الاجراءات التنفيذية الواقعة على الاموال.
- 9- أي تأمينات لدين واقعة على الاموال.
- 10- أي حقوق امتياز واقعة على الاموال.
- 11- قيمة الديون المترتبة على الاموال.
- 12- قائمة بدائني المدين وقائمة بمديني المدين وتشمل: الاسم والعنوان وقيمة الدين واصل الدين وتاريخ نشأته وتاريخ استحقاقه.
- 13- كشف بالإجراءات القضائية المقامة من المدين.
- 14- كشف بالإجراءات القضائية المقامة على المدين.
- 15- أي بيانات اخرى متعلقة بالطلب.

قرار المحكمة- طلب المدين

(المادة 9)

- يجب أن يتم إصدار القرار بإشهار الإعسار خلال (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب دون الحاجة لاتخاذ أي اجراءات اخرى.
- الطلب المستوفي لمتطلبات القانون: يصدر القرار بإشهار اعسار المدين.
- الطلب غير المستوفي لمتطلبات القانون
-مهال المدين مدة (15) يوم لاستكمال المتطلبات.
-إذا لم يمثل المدين لأمر المحكمة فتقرر رد الطلب.

طلب الدائن بإشهار الإعسار (المادة 10)

- على أي دائن تقديم بينة تثبت ما يلي:
 - ١ -له دين في ذمة المدين وهذا الدين معين المقدار ومستحق الاداء وغير معلق على شرط.
 - ٢ -أن المدين في حالة إعسار فعلي (بالنسبة للمراقب والدائن).
- اجراءات المحاكمة - طلب الدائن أو المراقب (المادة 11):
 - الطلب المستوفي للشروط تقوم المحكمة بتبليغ المدين بالطلب وحافطة المستندات (خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه).
 - يحق للمدين تقديم اعتراضه على الطلب مع البينات خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.
- قرار المحكمة - طلب الدائن/ المراقب (المادة 12):
 - اذا اعترض المدين على الطلب: على المحكمة وخلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديم اعتراض المدين:
 - 1- تعيين موعد للنظر في الطلب والاعتراض على أن لا يتجاوز مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض على الطلب.
 - 2- دعوة المدين والدائن (المستدعي) للمحاكمة.
 - 3-إصدار القرار خلال مدة عشرة أيام من تاريخ آخر جلسة وخلال مدة (15) يوم من تاريخ تقديم الاعتراض من المدين في حال عدم تعيين جلسات.

كما يحق للمحكمة اثناء المحاكمة سماع أقوال أي من الخصوم دون حضور الخصم الآخر (إذا رأت ذلك مناسباً) وكذلك تعيين خبيراً أو أكثر لبيان رأيه في مدى تحقق أسباب إشهار الإعسار واتخاذ اجراءات تحفظية للمحافظة على قيمة أموال الاعسار وحماية حقوق الاطراف جميعهم وأن تحد من صلاحيات المدين في ممارسة نشاطه الاقتصادي.

- إذا لم يعترض المدين على الطلب: يحق للمحكمة إصدار قرارها بإشهار الإعسار خلال مدة (15) يوم من انتهاء مدة (10) أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المدين.

مضمون (مشتملات) قرار المحكمة بإشهار الإعسار

(المادة 13)

إذا توافرت كافة الشروط المنصوص عليها في القانون تصدر المحكمة قراراً بإشهار الإعسار على أن يتضمن القرار ما يلي:

أ- المعلومات الشخصية والتجارية الخاصة بأطراف الطلب بما في ذلك موطن كل منهم.

ب- إذا كان الطلب مقدماً من دائني المدين أو المراقب فيجب أن يتضمن القرار إلزام المدين بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (8) من القانون (أي بيانات طلب المدين) خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار.

ج- تحديد صلاحيات المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها وإذا قررت المحكمة فرض قيود على المدين في إدارة ذمة الإعسار أو التصرف فيها فيشتمل القرار على أمر لمديني المدين بسداد أي التزامات مستحقة للمدين لوكيل الإعسار.

د- تعيين وكيل الإعسار مع بيان اسمه ورقمه الوطني ورقم رخصة المزاولة، وعنوانه للاتصال والتبليغ وتحديد صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها.

هـ- أي إجراءات تحفظية تتخذها المحكمة لحماية ذمة الإعسار الى حين تولي وكيل الإعسار مهامه.

و- دعوة دائني المدين للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون.

استئناف قرار المحكمة

(المادة 15)

- خلال مدة (10) أيام من تاريخ صدوره أو تبليغه حسب مقتضى الحال.
- لدى محكمة الاستئناف المختصة.
- لا يوقف استئناف قرار إشهار الإعسار إجراءات الإعسار.
- لمحكمة الاستئناف اتخاذ أي من الاجراءات التحفظية التي تراها مناسبة.

نشر قرار الإعسار والإعلان في الصحف والقيود في السجل

(المادة 16)

- ينشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية مع بيانات المدين والقيود الواردة على صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها وتحديد اسم وكيل الاعسار والطلب من الدائنين التقديم بمطالباتهم.
- تلزم المحكمة المدين أو وكيل الإعسار بالإعلان عن قرار إشهار الإعسار عن طريق:
 - نشر إعلان في صحيفة يومية محلية أو صحيفة صادرة في أي دولة أخرى يكون للمدين فيها نشاط اقتصادي.
 - بأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.
- يُسجل قرار إشهار الإعسار في سجل الشركات لدى دائرة مراقبة الشركات وفي سجل الاعسار وفي أي سجل خاص بأموال المدين.
- كما ينشر قرار إشهار الإعسار على الموقع الإلكتروني للمدين، إن وجد.

آثار قرار إشهار الإعسار

(المادة 17)

- إذا كان طلب إشهار الإعسار مقدم من المدين: يحتفظ المدين بصلاحيته إدارة أعماله المعتادة تحت إشراف وكيل الإعسار.
- طلب الإشهار المقدم من الدائن أو المراقب:
 - ١ يتم تعليق صلاحيات المدين في إدارة أموال ذمة الإعسار والتصرف فيها.
 - ٢ وكيل الإعسار يقوم بممارسة الصلاحيات في حدود تسيير الأعمال المعتادة.
 - ٣ يحل وكيل الإعسار محل المدين سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه في أي إجراءات قضائية مقامة قبل إشهار الإعسار.

(المادة 19)

- عدم جواز بيع/التصرف في أموال ذمة الإعسار خلال المرحلة التمهيدية إلا بموافقة مسبقة من المحكمة. ويستثنى من ذلك:
 - ١ التصرفات الجارية ضمن العمل المعتاد.
 - ٢ بيع الأموال التي تعتبر ضرورية لاستمرار النشاط الاقتصادي.
 - ٣ بيع الأموال للحصول على السيولة اللازمة لاستمرار النشاط في حال تعذر الحصول على الائتمان.
 - ٤ بيع الأموال التي تعتبر ضرورية لاستمرار النشاط الاقتصادي إذا جرى بيعها بسعر السوق وإذا كانت أموالاً غير منقولة يجب أن لا يقل ثمن بيعها عن (90%) من ثمن المثل.
 - ٥ بيع جزء من النشاط الاقتصادي في أي وقت خلال المرحلة التمهيدية شريطة (عدم التأثير سلباً على فرص إعادة تنظيم باقي النشاطات وهيكلة النشاط الاقتصادي بشكل جوهري + السعر المعروض مساوي لسعر السوق).

(المادتين 21 و22)

- لا تسمع أي دعوى ضد المدين بعد إشهار الإعسار.
- عدم جواز التنفيذ على أموال المدين بعد إشهار الإعسار.
- توقف إجراءات التنفيذ التي بدأت قبل إشهار الإعسار.

- عدم جواز إلقاء الحجز على أي من أموال المدين.
- عدم جواز حبس أموال المدين لاستيفاء أي دين عليه (بما في ذلك الديون المستحقة للخرينة) بعد إشهار الإعسار.

(المواد 22 و 25 و 26)

- **ضمانات أصحاب الحقوق المضمونة:**
 - ١ لأصحاب الحقوق المضمونة التنفيذ على ضماناتهم التي لا يؤثر التنفيذ عليها في استمرار النشاط الاقتصادي للمدين. و
 - ٢ أن يتم تسليم حصيلة التنفيذ إلى وكيل الإعسار ليتم توزيعها وفقاً لأحكام القانون.
- توقف احتساب **الفوائد** على ديون الإعسار من تاريخ إشهار الإعسار.
- توقف احتساب **غرامات التأخير** على ديون الإعسار من تاريخ إشهار الإعسار.
- وقف **مرور الزمن المانع** من سماع الدعاوى للمطالبة بحقوق دائني المدين.

(المادة 29)

- **اثر إشهار الإعسار على عقود البيع:** عقود البيع المبرمة قبل إشهار الإعسار يجوز فسخها شريطة أن لا يكون قد تم تسليم المبيع أو تسديد الثمن.

(المادة 30)

- **اثر إشهار الإعسار على عقود الإيجار:**
 - لا يحق لأي مؤجر إنهاء عقد إيجار الموقع الذي يشغله المدين نتيجة لإشهار الإعسار إذا كانت هذه الأموال المنقولة وغير المنقولة المستأجرة لازمة لاستمرار العمل أو السير بإجراءات الإعسار.
 - أما بالنسبة لعقود الإيجار غير اللازمة لاستمرار العمل أو للسير بإجراءات الإعسار يحق للمؤجر إنهاء العقد ما لم يحصل على ضمانات كافية لاستيفاء بدلات الإيجار.
 - يحق لوكيل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار إنهاء أي عقد إيجار قبل انتهاء مدته إذا كان ذلك يحقق مصلحة لإجراءات الإعسار وفي هذه الحالة يترتب على المدين أداء الأجر المستحقة حتى تاريخ إخلاء المأجور.

(المادة 31)

- **اثر إشهار الإعسار على عقود العمل:**
- لا يؤثر إشهار الإعسار على عقود العمل السارية المفعول.
- يحق لوكيل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار أن يطلب من المحكمة تعديل عقود العمل أو إنهاءها على أن تقرر المحكمة تعديل تلك العقود أو إنهاءها بعد الاستماع لرأي العمال أو ممثليهم.

(المادة 32)

- **اثر إشهار الإعسار على الرخص/العقود الإدارية/ حقوق الامتياز:**
- تبقى سارية جميع العقود الإدارية والرخص وحقوق الامتياز بشكل تلقائي. ولكن يحق للإدارة المتعاقدة مع المدين إنهاء العقد أو حق الامتياز أو إلغاء الرخصة بناءً على أسباب موضوعية تدعو للاعتقاد بأن هناك مخاطر تتعلق بعدم تنفيذ العقد ولا يعتبر مجرد إشهار الإعسار سبباً كافياً لإنهاء العقد طالما استمر النشاط الاقتصادي للمدين.
- العقود المتعلقة بإدارة مرفق عام أو تقديم خدمة عامة أساسية فلإدارة اتخاذ أي إجراءات ضرورية لضمان استمرار أداء الخدمة.

(المادة 27)

- **اثر إشهار الإعسار على العقود الجاري تنفيذها:**
- تعريف "العقد الجاري تنفيذه": هو العقد الذي لم يستكمل المدين ولا الطرف الآخر تنفيذه بتاريخ إشهار الإعسار.
- لا يؤثر إشهار الإعسار على استمرار "العقد الجاري تنفيذه".
- لوكيل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار حسب مقتضى الحال أن يستمر في تنفيذ العقد الجاري تنفيذه وأن يطالب الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته بالكامل.
- يحق للطرف المتعاقد الآخر أن يطلب من وكيل الإعسار أو من المدين بإشراف وكيل الإعسار أن يتخذ قراراً يتعلق برغبته في الاستمرار في تنفيذ العقد خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تبلغ الطلب وإلا سقط الحق في ذلك.
- لوكيل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار حسب مقتضى الحال أن يطلب إنهاء "العقد الجاري تنفيذه" إذا كان ذلك يحقق مصلحة لإجراءات الإعسار وفي هذه الحالة

يسقط التزام الطرفين بتنفيذ باقي الالتزامات بموجبه وللطرف الآخر المطالبة بالضرر الناشئ عن ذلك وفق شروط العقد وتعتبر المطالبة بالضرر دين إعسار غير مضمون.

(المادة 33/أ و ب)

- **التصرفات خلال السنة السابقة لتاريخ إشهار الإعسار:**
- تكون التصرفات التي يبرمها المدين خلال السنة السابقة لتاريخ إشهار الإعسار غير نافذة إذا:

١ - ألحقت ضرراً بذمة الإعسار ويعتبر الضرر متحققاً إذا أبرام المدين تصرفاً يحقق

له عائداً أقل بكثير من البذل الذي تحقق للطرف الآخر. أو

٢ - منحت معاملة تفضيلية غير مبررة لأي من دائني المدين ويعتبر تصرف المدين

تفضيلاً غير مبرر إذا قام المدين بعمل من شأنه أن يجعل احد الدائنين في وضع

أفضل من غيره من الدائنين في إجراءات الإعسار.

- لو كيل الإعسار المطالبة بعدم نفاذ هذه التصرفات وأن يثبت وقوع الضرر بذمة الإعسار من المدين.

(المادة 33/ج)

- **الحالات التي تعتبر بحكم القانون ضرراً واقعاً على ذمة الإعسار**

١. الهبة أو أي تصرف بدون عوض (غير قابلة لإثبات العكس).

٢. سداد التزام غير مضمون وغير مستحق الأداء قبل تاريخ إشهار الإعسار (غير قابلة لإثبات العكس).

٣. إبرام تصرفات لصالح أحد الأشخاص ذوي الصلة به.

٤. منح ضمانات لدين سابق أو دين جديد حل محل دين سابق إذا كان الدين السابق غير

مضمون أو مضمون بضمانة أقل قيمة من الضمانات الممنوحة.

٥. سداد دين مضمون غير مستحق الأداء قبل إشهار الإعسار.

- بالنسبة للحالات (3 و 4 و 5) أعلاه على المدين إثبات بأن هذه التصرفات لم تلحق ضرراً بذمة الإعسار.

الدائنون في إجراءات الإعسار

(المادتين 36 - 37)

• يقسم الدائنون لغايات هذا القانون إلى:

- ١ - دائني الإعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم في ذمة المدين قبل تاريخ إشهار الإعسار وتم تضمينها في قائمة الدائنين.
- ٢ - دائنين في مواجهة إجراءات الإعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد تاريخ إشهار الإعسار.

• يقسم دائنو الإعسار إلى الفئات التالية:

- ١ - أصحاب الحقوق المضمونة: وهم كل دائن له حق عيني تبقي نافذ في مواجهة الغير على أموال المدين التي تدخل ضمن ذمة الإعسار ويشمل ذلك رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي نوع آخر من الضمانات العينية بموجب التشريعات النافذة.
- ٢ - أصحاب الديون الممتازة وهم:
 - أجور العاملين لدى المدين ومستحققاتهم الناشئة عن إنهاء عقود العمل وبحد أعلى أجور ثلاثة أشهر.
 - نفقة الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب المستحقة على المدين من الأشخاص الطبيعيين قبل إشهار الإعسار.
 - المطالبات بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار الذي تسبب به المدين قبل إشهار الإعسار.
- ٣ - أصحاب الديون غير مضمونة.
- ٤ - الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية
 - دفعات القروض أو التسهيلات الممنوحة للمدين من أحد الأشخاص ذوي الصلة.
 - فوائد وغرامات التأخير المستحقة على الديون قبل تاريخ إشهار الإعسار.
 - الغرامات المتحققة على المدين بموجب التشريعات النافذة.

- الديون التي اتفق المدين مع الدائن على اعتبارها ديوناً أدنى في مرتبة الأولوية.

• ديون الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار (المادة 38)

- ١ - نفقات إجراءات الإعسار، بما في ذلك الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب وكيل الإعسار والنفقات التي وافقت عليها لجنة الدائنين وأتعاب محامي ذمة الإعسار.
- ٢ - النفقات الناجمة عن تنفيذ واجبات وكيل الإعسار وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٣ - نفقة الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب المستحقة على المدين من الأشخاص الطبيعيين بعد إشهار الإعسار.
- ٤ - التسهيلات المالية والتجارية الممنوحة للمدين بعد إشهار الإعسار بموافقة وكيل الإعسار بموجب أحكام هذا القانون.
- ٥ - المبالغ المستحقة على المدين بموجب العقود الجاري تنفيذها والتي أبرمها أو وافق عليها وكيل الإعسار بعد تاريخ إشهار الإعسار.
- ٦ - الالتزامات الأخرى التي تنشأ بعد إشهار الإعسار في سياق استمرار النشاط الاقتصادي والمنصوص عليها في الفقرتين (و) و (ز) من المادة (17) والمادة (19) من هذا القانون.

- لا تخضع ديون الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتعطى الأولوية المطلقة لسداد ديونهم من ذمة الإعسار عند إستحقاقها ولا يقدم عليها إلا الديون المضمونة في حدود حصيلة بيع الضمانة.

هيئات تمثيل الدائنين (المواد من 43 إلى 48)

- **تشكل هيئتان لتمثيل الدائنين أثناء إجراءات الإعسار وهما:**
 - أ - **الهيئة العامة للدائنين :** وتتكون من دائني الإعسار الذين تضمنتهم قائمة الدائنين المعدة من وكيل الإعسار بموجب أحكام هذا القانون.
 - ب - **لجنة الدائنين:** وتتكون من عدد من الدائنين لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ممن لهم حق التصويت ويكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد بغض النظر عن مبلغ مديونيته وتشكل في حالات محددة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. وتشكل لجنة الدائنين من فئات دائني الإعسار كافة وعلى النحو التالي:
 - ١ - دائن واحد على الأقل من الدائنين أصحاب الديون الممتازة.
 - ٢ - دائن واحد على الأقل من أصحاب الديون غير المضمونة.
 - ٣ - يجوز تعيين أصحاب الحقوق المضمونة في لجنة الدائنين شريطة أن لا يشكلوا أغلبية الأصوات فيها.
 - ٤ - احد العاملين لدى المدين إذا تجاوز عددهم العشرين شريطة عدم أحقيته في التصويت على المسائل التي تناقشها اللجنة.
- **عدم الأحقية بالتصويت من أعضاء الهيئة العامة للدائنين:**
 - لا يحق للدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية أو الشركاء في المدين إذا كان شخصاً اعتبارياً التصويت.
 - لا يحق للدائنين ذوي الديون المتنازع عليها التصويت إلا ضمن الحدود التي تقرها المحكمة بعد الاستماع لوكيل الإعسار.

إنقاذ النشاطات الاقتصادية المتعثرة (القابلة للاستمرار)

- ١ - **خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً** : مناقشات حول الخطة خارج المحكمة ومن ثم تقديمها للمحكمة بعد الموافقة عليها من قبل نسبة مرتفعة (25%) من الدائنين من أجل البدء بإجراءات الإعسار.
- ٢ - **خطة إعادة التنظيم العادية** : هذه الآلية هي إجراء متاح لكافة المدينين بغض النظر عن حجم العمل، وهي تجيز إعادة رسملة الديون أو شطب جزء منها أو كلا الإجراءين، كما يعتمد على تصويت أغلبية الدائنين حسب فئاتهم.
- ٣ - **بيع النشاط الاقتصادي بصفته مشروعاً عاملاً ومنتجاً (Going Concern):** تتلخص الآلية بتنظيم إجراءات التصفية بشكل يسمح ببيع النشاط الاقتصادي كمشروع منتج وعامل (بيع النشاط الاقتصادي كوحدة واحدة أو بيع وحدات من النشاط الاقتصادي).

إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً

- أهداف مرحلة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً.
- مقترح خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.
- تقييم مقترح خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.
- الاطلاع على الخطة وتقييم المقترح.
- التصويت على الخطة.
- الموافقة على الخطة.
- آثار الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعد مسبقاً.
- آثار رفض خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية

• اقتراح الخطة:

- مقترح خطة إعادة التنظيم.
- إجراءات تقييم الخطة.

- تقرير وكيل الإعسار.
- فحوى خطة إعادة التنظيم.

• **تصويت الدائنين على الخطة:**

- فئات الدائنين.
- المساواة بين الدائنين من ذات الفئة.
- الدائنون أصحاب الديون المضمونة.
- الدائنون أصحاب الديون الممتازة.
- الدائنون أصحاب الديون غير المضمونة.
- معاملة الدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية.

• **الموافقة على الخطة:**

- اجتماع الدائنين للتصويت على خطة إعادة التنظيم.
- الحضور.
- حق الاطلاع.
- إجراءات اجتماع الدائنين.
- التصويت والأغلبية.
- الموافقة الخاصة على الخطة.
- الاعتراض على الموافقة على خطة الإعسار.
- استئناف قرار الموافقة على الخطة.

• **اثر الموافقة على خطة إعادة التنظيم:**

- إلزامية الخطة للدائنين والغير.
- آثار الموافقة على الخطة على إجراءات الإعسار.
- الإخلال بخطة إعادة التنظيم.
- استكمال تنفيذ خطة إعادة التنظيم.

الإعسار الدولي

- تضمن القانون أحكاماً تتعلق بحالات الإعسار عبر الحدود ضمن فصل إضافي (مستخلص من قواعد الاونسترال) يتضمن ما يلي:

- ١ - التعاون والتنسيق الدولي بين المحاكم في الدول المختلفة والسلطات الأخرى المعنية بقضايا الإعسار عبر الحدود.
- ٢ - التعاون والتواصل بين وكلاء الإعسار (الأجانب الذين تم تعيينهم لإدارة شؤون المدينين الأجانب وتمثيل شركاتهم المعسرة).
- ٣ - تعريف مبدأ مركز المصالح الرئيسية للمدين.
- ٤ - قواعد الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية.

العقوبات

- عقوبات المدين المعسر.
- العقوبات المفروضة على دائني المعسر.
- العقوبات المفروضة على وكلاء الإعسار.

الأحكام الختامية

- الاختصاص النوعي للمحكمة.
- التبليغات وحساب المدد.
- الإلغاء.
- إصدار الأنظمة.
- أحكام نهائية.

أحكام الصلح الواقي من الإفلاس

الصلح الواقي من الإفلاس: عقد بين المدين والدائنين يشترط لانعقاده ونفاذه توافر الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها المشرع والمنصوص عليها في المادتين (291 و 292) من قانون التجارة الاردني.

فاذا توافرت الشروط الموضوعية والشكلية لطلب الصلح الواقي من الافلاس، وبعد أن تقوم المحكمة بالاستماع لاقوال النيابة العامة تقرر ما يلي:

قرار

تقرر المحكمة قبول طلب الصلح الواقي من الافلاس شكلاً وموضوعاً ودعوة الدائنين للحضور أمامها للمذاكرة والمناقشة في اقتراح الصلح لدى محكمة بداية حقوق عمان يوم الموافق / / الساعة وكذلك تكليف الكاتب بتعيين يوم الموافق / / من أجل شهر هذا القرار بواسطة اعلانات تلصق على باب المحكمة ونشره في صحيفة يومية محلية وتسجيله في سجل التجارة وكذلك ابلاغه الى الدائنين وكذلك تعيين المفوض ... (من غير الدائنين) لمراقبة ادارة المشروع التجاري للمدين والتثبت مما له وما عليه من الديون والتحقق من تصرفات المدين وتكليفه بتقديم تقرير بذلك الى المحكمة وكتلة الدائنين قبل موعد الاجتماع المعين للصلح بثلاثة أيام على الاقل (موعد الاجتماع يكون خلال ثلاثين يوماً على الاكثر ابتداءً من تاريخ قرار المحكمة) وافهم في / / .

جلسة اجتماع الدائنين

(المادة 300 من قانون التجارة)

تكون بحضور المدين بنفسه والدائنين والمفوض، ويفتتح الاجتماع بتلاوة تقرير المفوض عن حالة المدين، ثم يقدم المدين مقترحاته، ثم يعرض كل واحد من الدائنين الاسباب التي من أجلها يعتقد أن هذا أو ذاك من الديون مشكوك فيه أو أن المدين ليس أهلاً للتساهل الذي يلتمسه أو أن مقترحاته غير جديرة بالقبول. وللمدين أن يجيب على اعتراضات الدائنين. ويذكر ملخص هذه الامور في المحضر وتضم إليه جميع المستندات.

المنازعة في الديون: يتم التحقق من الديون، وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تتحدد ذمة المدين السلبية بعد أن تحدد ذمته الايجابية بجرد موجوداته من قبل المفوض.

وبعد القيام بكل هذه الاجراءات تناقش مقترحات المدين للصلح في اجتماع الدائنين للتوصل الى صيغة نهائية للصلح هي التي تعرض على التصويت لاقرارها او رفضها.

ويستمر النقاش بين المدين والدائنين حتى يتوصلوا الى الشروط النهائية للصلح التي يتم التصويت عليها. فإذا لم تتم اجراءات تحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح والاتفاق على شروط في الجلسة ذاتها تعتبر الجلسة مستمرة حتى يتم الاتفاق على الشروط النهائية. وبعد أن تتم المداولات في جمعية الصلح تنتهي الى صيغة نهائية تعرض على التصويت لقرارها او رفضها (المادتين 302 و 303 من قانون التجارة). والاغلبية المطلوبة لانعقاد الصلح (المادة 1/302 من قانون التجارة) حيث يستلزم توافر اغليبتين:-

- عددية: وهي نصف عدد الدائنين المشاركين في التصويت + واحد.
 - قيمية: وهي أن يكون هؤلاء الدائنون حائزين في الاقل على ثلاثة ارباع الديون المقبولة نهائياً او مؤقتاً.
- وتكون العبرة في حساب الاغليبين بعدد الدائنين المشاركين في التصويت فقط. نتيجة التصويت: اذا توافرت الاغليبتان العددية والقيمية فيقع الصلح ولا يبقى لنفاذه إلا تصديق المحكمة عليه ويذكر في المحضر الدائنين الذين قبلوا الصلح وعلى هؤلاء أن يوقعوا جميعهم على المحضر (المادة 304 من قانون التجارة).
- وعندما لا تتوافر الاغليبتان العددية والقيمة يعتبر الصلح مرفوضاً، وفي هذه الحالة يشهر افلاس المدين من قبل المحكمة من تلقاء نفسها (المادة 3/308 من قانون التجارة).
- مضمون الصلح: حددت المادة (2/291 من قانون التجارة) المزايا التي يمكن للدائنين أن يمنحوها للمدين بموجب عقد الصلح، ولا يجوز أن يتضمن الصلح مزايا أقل من التي حددتها الفقرة الثالثة من المادة (291 من قانون التجارة). كما يمكن أن يتضمن الصلح شرط الوفاء اذا أيسر المدين، ويشترط أن تزيد قيمة موجودات المدين على الديون المترتبة عليه بمعدل 25% في الاقل حتى يعتبر مؤسراً (المادة 315 من قانون التجارة).

جلسة تصديق عقد الصلح

(المادة 305 من قانون التجارة)

قبل التوقيع على المحضر: يتم تعيين جلسة امام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح، على أن يكون تاريخ الجلسة في ميعاد ولا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ التوقيع على المحضر، حيث أن الصلح الواقي كالصلح القضائي في الافلاس لا يكفي لنفاذه توافر الاغلبية المطلوبة عند التصويت عليه من قبل الدائنين، وانما لا بدّ من تصديق المحكمة على مضمونه ضماناً لحماية المصالح المتعارضة والمصلحة العامة.

ويجب على المفوض أن يودع قلم المحكمة قبل الجلسة المعينة للتصديق بثلاثة أيام تقريراً معللاً في امكان قبول الصلح (المادة 306 من قانون التجارة) وتسمع المحكمة أقوال المدين والدائنين الحاضرين.

ويتعين على المحكمة قبل التصديق على الصلح أن تتأكد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية في طلب الصلح، فإذا وجدت أن المدين جدير بميزة الصلح وان الاعتراضات المقدمة عليه لا تزيل الاغلبية المطلوبة للتصديق عليه وان مقترحات الصلح لا تقل عن الحد الأدنى القانوني وانها مشروعة وتنفيذها مضمون وان طلب الصلح روعي فيه جميع الشروط القانونية التي حددها المشرع تحكم بالتصديق على الصلح وتقضي في الحكم نفسه بوجوب ايداع حصص التوزيع التي تعود للديون المصرح بها والتي تقرر بمقتضى الصلح دفعها للدائنين المادة (1/308 و 2 من قانون التجارة).

ويجوز للمحكمة في حكم التصديق على الصلح أن تقدر مؤقتاً واستناداً إلى القرائن اهمية الديون المصرح بها ومبالغها لتتحقق من توافر الاغلبية المطلوبة مع الاحتفاظ بما يمكن صدوره فيما بعد من الاحكام النهائية المادة (307 من قانون التجارة). أما اذا وجدت المحكمة أن طلب الصلح لا تتوافر فيه الشروط القانونية وجب عليها أن ترفض تصديق الصلح على أن يكون قرارها مسبباً وفي هذه الحالة تعلن إفلاس التاجر من تلقاء نفسها (المادة 3/308 من قانون التجارة).

والمحكمة لا تملك تعديل شروط الصلح، لان الصلح عقد بين المدين والدائنين لا يجوز تعديله الاّ بإرادة اطرافه فالمحكمة إما أن تصادق عليه كما هو وإما أن ترفضه.

الاعتراض على تصديق عقد الصلح

واستئنافه وطلب ابطاله أو فسخه

يحق للدائنين المخالفين أن يعترضوا على تصديق الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ اختتام المحضر النهائي، فالدائن المخالف له حق الاعتراض أولاً امام المحكمة التي صادقت على الصلح فإذا رفض اعتراضه له حق استئنافه. ولا يقبل الاستئناف إلا من المدين نفسه في حال رفض المحكمة تصديق الصلح أو من الدائنين المعترضين في حال رفض اعتراضه من قبل المحكمة التي صادقت على الصلح. وميعاد الاستئناف هو خمسة عشر يوماً (المادة 311 من قانون التجارة).

ولكن يحق لأي دائن أن يقدم للمحكمة خلال ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ شهر حكم التصديق أن تبطل الصلح وان تشهر افلاس المدين إذا ثبت أن بالغ في الحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه أو اخفى قسماً لا يستهان به من موجوداته. ولا تقبل أي دعوى أخرى لابطال الصلح بعد تصديقه (المادة 313 من قانون التجارة).

أما إذا لم يتم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق
لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء والاحتجاج بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين أن يطلب فسخ
الصلح وشهر افلاس المدين المادة (314) من قانون التجارة.

أحكام الإفلاس

مقدمة:

تعتبر وفقاً للقواعد العامة أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فإذا عجز عن تسديد ما بذمته كان لدائنيه أن يستوفوا حقوقهم عن طريق التنفيذ على أمواله. فذمة المدين هي الضمان العام الذي يؤمن لجميع الدائنين الحصول على حقوقهم إذا اخل مدينهم بتنفيذ التزامه. والدائنون متساوون قانوناً في هذا الضمان لا يتقدم احد منهم على الآخر إلا من خوله القانون ذلك بموجب حق خاص، كرهن أو امتياز على مال معين (انظر المادة 365 من القانون المدني الأردني).

ويوجد هناك نظم متعددة للتنفيذ على أموال المدين الذي يتخلف عن دفع ديونه، وسبب هذا التنوع في النظم اختلاف الظروف التي تؤدي إلى عجز المدين أو تخلفه عن تسديد ديونه، إضافة إلى صفة المدين تاجراً أم غير تاجر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه النظم منها ما هو عام (جماعي)، ومنها ما هو خاص (فردى). فالنظام العام الجماعي تهدف قواعده وأحكامه إلى حجز ذمة المدين المتوقف عن الأداء وتصفية أمواله وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين توزيعاً عادلاً، لا أفضلية فيه لدائن على آخر ما دام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو امتياز. ومن هذه النظم الإعسار المدني ويطلق عليه في القانون المدني الأردني الحجر على المدين المفلس، والإفلاس التجاري.

ولكن، لا يعتبر نظام الإعسار كما نظمته التشريعات نظاماً جماعياً من جميع الوجوه كما هو شأن نظام الإفلاس، لأنه لا يحول دون اتخاذ إجراءات فردية من قبل الدائنين، ولا يغل يد المدين عن التصرف بأمواله بصورة مطلقة، وإنما يجيز له ذلك بشروط نصت عليها التشريعات التي أخذت بهذا النظام.

وحرى بالملاحظة هنا إلى أنه يتضح من خلال النتائج القانونية التي تترتب على صدور حكم الإعسار كما نصت عليها التشريعات التي تأخذ بهذا النظام ومنها القانون المدني الأردني، أن نظام الإعسار يهدف إلى تحقيق غرضين هما: عدم انفراد أحد الدائنين بالاستئثار بمال المدين، وغل يد المدين عن التصرف في أمواله. في حين أن نظام الإفلاس يهدف إلى تحقيق غرض ثالث بالإضافة إلى تحقيق الغرضين الذي يهدف إليهما نظام الإعسار، هو تصفية أموال المدين تصفية جماعية، فتنتقل حيازة هذه الأموال إلى وكيل التفليسة الذي يتخذ باسم الدائنين إجراءات جماعية، لتصفيتها وتوزيع ثمنها على الدائنين، فتتحقق المساواة الفعلية بين الدائنين.

أما النظام الخاص الفردي فقوامه أن يكون الدائن بالحجز على أي مال من أموال المدين والتفويض عليه حتى يستوفي دينه من ثمنه، وهذا هو نظام التفويض العادي.

وقد نظم المشرع الأردني هذه النظم المختلفة للتفويض على أموال المدين المتوقف عن الدفع بما يتفق والحاجة التي أملت هذا التنوع في طرق التفويض، فنظم قانون التفويض أحكام وقواعد التفويض العادي، ونظم قانون التجارة أحكام الإفلاس في الكتاب الرابع تحت عنوان الصلح الواقي والإفلاس، ونظم القانون المدني أحكام الإعسار في المواد من 375 إلى 386 تحت عنوان الحجر على المدين المفلس.

والذي يعنينا من هذه النظم الإفلاس التجاري، باعتباره موضوع هذه الدراسة.

١ - الإفلاس لغة:

لا يحتاج معنى الإفلاس في اللغة إلى مزيد من الشرح يضاف على ذات كلمة (الإفلاس) فهي كلمة دالة تماماً على العجز المالي، وقد عرف معجم لسان العرب ومعجم تاج العروس الإفلاس بقوله: "الإفلاس أصلها فلس، والجمع في القلة أفلس، وفلوس في الكثير، وأفلس الرجل أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا درهم، كأنما صارت دراهمه فلوساً، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس، وسمي مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله يستحق للغرماء فكأنه معدوم لا وجود له".

فالإفلاس في اللغة الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، فدلالاتها اللغوية على العسر والعجز المالي واضحة.

2- الإفلاس في القانون:

أما الإفلاس في القانون هو نظام خاص بالتجار ينظم التفويض الجماعي على أموال التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وهو يتضمن سلسلة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى تصفية أموال المفلس تصفية جماعية وتوزيع الناتج منها على الدائنين كل بنسبة دينه.

ويهدف نظام الإفلاس إلى تحقيق هدفين أساسيين:

- أ - حماية الدائنين من التاجر المفلس، الذي لم تعد أمواله كافية للوفاء بحقوقهم، وتمكين الدائنين من الحصول على ما تبقى من أموال المفلس، ومنع المفلس من تهريبها، لذلك يرتب المشرع على حكم الإفلاس غل يد المفلس عن التصرف في أمواله ويعهد بالأمر إلى وكيل التفليسة المعين من المحكمة، ويعتبر المشرع بعض تصرفات المفلس التي قام بها خلال فترة معينة قبل صدور حكم الإفلاس باطلة وبعض التصرفات قابلة للإبطال.
- ب - حماية الدائنين من بعضهم البعض، حيث أن إفلاس التاجر يخلق بين الدائنين تنافس في سعي كل منهم للحصول على أكبر قدر من حقه بغض النظر عن الدائنين الآخرين،

لذلك يهدف نظام الإفلاس إلى تحقيق المساواة بين الدائنين، وتحقيقاً لهذه الغاية يمنع المشرع الدائنين من اتخاذ الإجراءات الفردية ومن رفع الدعاوى الخاصة ويسقط آجال الديون، ويجمع أصول وموجودات المفلّس من أجل توزيعها على الدائنين توزيعاً عادلاً.

الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس

تنص المادة 316 من قانون التجارة على ما يلي: (يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة)، وبموجب المادة 1/317 من ذات القانون (يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية). ويستفاد من هاتين المادتين أن نظام الإفلاس يقتصر على التجار فلا يشهر إفلاس إلا من تتوافر له صفة التاجر، كما يشترط أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، إلا أن توافر صفة التاجر والتوقف عن دفع الديون التجارية لا يكفي، إذ أن آثار الإفلاس والإجراءات القانونية التي ينص القانون عليها لا تترتب تلقائياً بقوة القانون دون حكم ودون إشراف قضائي فلا بد من صدور حكم بشهر الإفلاس:

الشرط الأول: توافر صفة التاجر: يشترط أن يكون المطلوب شهر إفلاسه تاجراً، وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون التجارة الأردني التجار بقولها: (التجار هم: أ - الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية.

ب - الشركات التي يكون موضوعها تجارياً).

وبذلك فإن التاجر قد يكون تاجراً فرداً وقد يكون شركة.

التاجر الفرد: يجب توافر شروط معينة في الشخص كي يكتسب صفة التاجر، وأول هذه الشروط هو أن يقوم بأعمال تجارية، وقد بينت المادة السادسة من قانون التجارة، الأعمال التي تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية، وبينت المادة السابعة من ذات القانون الأعمال التجارية البحرية، وبموجب المادة الثامنة من ذات القانون فإن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضاً في نظر القانون وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس.

ولا يكفي لاكتساب صفة التاجر مجرد القيام بالإعمال التجارية، بل يجب أن يكون قيام

الشخص بهذه الأعمال يتم على وجه الاحتراف، بحيث يشكل القيام بالإعمال التجارية مهنة ووسيلة للارتزاق. وعلى ذلك فإنه وبموجب المادة 12 من قانون التجارة لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً إلا أن المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة.

ولكن قانون التجارة الأردني خرج عن هذه القاعدة، واعتبر في المادة 11 منه بأنه

يعد تاجراً كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن المحل الذي أسسه

وفتحه للاشتغال بالإعمال التجارية، وإن لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له، فبمجرد هذا الإعلان يكتسب المعلن صفة التاجر وإن لم يتخذ التجارة مهنة له.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ قانون التجارة الأردني وفي المادة العاشرة منه لم يخضع الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقلات صغيرة على البر أو سطح الماء، للواجبات المختصة بمسك الدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليه في هذا القانون.

وكذلك لا تعد الدولة ودوائرها، ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات، ذات الشخصية الاعتبارية من التجار (المادة 12 من قانون التجارة).

وهناك أشخاص منعهم القانون من الاتجار، ولكن إذا خالفوا القانون واشتغلوا بالمعاملات التجارية فإن أحكام الإفلاس تشملهم، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون التجارة بقولها (إذا اشتغل الموظفون والقضاة والممنوعون من الاتجار قانوناً بالمعاملات التجارية فتشملهم الأحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقي والإفلاس).

ويقضي الإشارة هنا إلى أنه يجوز شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة أو توفي، في ميعاد سنة تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارة أو من تاريخ وفاته، إذا كان توقفه عن الدفع سابقاً للاعتزال أو الوفاة، غير أنه لا يجوز لورثة التاجر المتوفي أن يطلبوا شهر إفلاسه كما تقضي بذلك المادة 321 من قانون التجارة. وهذا يؤكد النظرة القديمة التي يقوم عليها شهر الإفلاس من أنه عار وجريمة وبذلك يحضر القانون على الورثة أن يلحقوا هذا العار بمورثهم.

ويجب أن يتمتع الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية بالأهلية التجارية، لأنَّ الأهلية التجارية شرط لاكتساب صفة التاجر أصلاً، فإذا لم يتمتع الشخص بالأهلية التجارية، فإنه لا يكتسب صفة التاجر ولا يجوز شهر إفلاسه، وبموجب المادة 15 من قانون التجارة تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني. ووفقاً لأحكام القانون المدني فإن كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، دون تمييز بين رجل وامرأة متزوجة أو غير متزوجة. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة (المادة 43 من القانون المدني الأردني). والقانون لا يمنع الصغير المميز المأذون على وجه قانوني من ممارسة التجارة، ويعتبر كمن بلغ سن الرشد (المادة 119 من القانون المدني الأردني).

هذه الأحكام المتعلقة بالأهلية خاصة بالأردنيين. أما غير الأردنيين فإنه يسري على أهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم (المادة 12 من القانون المدني الأردني).
الشركات التجارية: عملاً بالمادة التاسعة من قانون التجارة، فإن الشركات التي يكون موضوعها تجارياً تعتبر تاجراً، وذلك بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه هذه الشركة. وبالتالي فإنها وبموجب النص المذكور تخضع لقواعد شهر الإفلاس.

ولكن، يلاحظ أن نص المادة 477 من القانون المذكور اخضع الشركات المرخصة أو المسجلة بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول، إلى إجراءات التصفية والفسخ الواردة فيه، كما اخضع قانون الشركات المدنية إلى قواعد التصفية الواردة في القانون المدني. وبما أن قانون التجارة أعتبر الشركات التي يكون موضوعها تجارياً تاجراً، في حين أن ذات قانون اخضع هذه الشركات المرخصة أو المسجلة بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول إلى إجراءات التصفية والفسخ الواردة في قانون الشركات. فهل هذا يعني أن الشركات التجارية بموجب القانون الأردني لا تخضع للإفلاس، وإنما تخضع لإجراءات التصفية الواردة في قانون الشركات؟

يلاحظ من خلال نص المادة 477 من قانون التجارة الأردني أنها اخضعت هذه الشركات لإجراءات التصفية الواردة في قانون الشركات. ولكن، يجب أن لا يفسر ذلك بمعزل عن نصوص قانون الشركات وبالتحديد نص المادة (32/هـ) من القانون المذكور المتعلق بانقضاء شركة التضامن نتيجة إشهار إفلاسها. حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن وبينت الأحكام التي تطبق على الشركات التجارية، وذلك في قرارها رقم 86/431 تمييز حقوق تاريخ 1986/7/12 والمنشور على الصفحة 1963 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1989، والذي جاء فيه بأن المادة 1/9 من قانون التجارة اعتبرت الشركات التجارية من التجار، وان ما ينبغي على ذلك أن حكم المادة 316 المتعلقة بالإفلاس ينطبق على الشركات التجارية، بحيث يجوز إشهار إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الذين يمتنعون التجارة، وان المادة 477 من قانون التجارة تنص على (تخضع الشركات المرخصة أو المسجلة بمقتضى قانون الشركات... إلى إجراءات التصفية والفسخ الواردة فيه...)، وليس في عبارات النص ما يحمل على معنى استثناء الشركات من حكم المادة 316 أو 317. أما ما ورد في المادة 477 وسياق المواد الباقية عن الإفلاس، فلا يفسر بمعنى الاستثناء من أحكامه، بل يفسر على مقدر محذوف قصده الشارع أن يكون بالمعنى التالي (تخضع الشركات المرخصة أو المسجلة بمقتضى قانون الشركات- في حالة الإفلاس- إلى إجراءات التصفية والفسخ الواردة فيه) بمعنى استبدال إجراءات الإفلاس وتعيين وكلاء التفليسة المنصوص عليها في المواد 338 وما بعدها من قانون التجارة

بإجراءات التصفية الإجبارية وتعيين المصفي المنصوص عليه في المواد 194 وما بعدها من قانون الشركات، وبمعنى أوضح أن الشركات التجارية التي تتوقف عن دفع ديونها، تعتبر في حالة إفلاس عملاً بالمادة 316 من قانون التجارة، ويحكم بشهر إفلاسها بمقتضى المادة 317 منه وتخضع لإجراءات التصفية والفسخ بعد ذلك عملاً بالمادة 477 منه أيضاً بما ينسجم مع طبيعة الشركات التي تنتهي وتزول بزوال رأس المال على خلاف طبيعة التاجر الفرد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يلاحظ من نص المادة 32 من قانون الشركات بأنه يترتب على إشهار إفلاس شركة التضامن إفلاس الشركاء فيها، إلا أنه لا يترتب على إشهار إفلاس أحد الشركاء فيها إفلاس الشركة، وإن كان يترتب على إشهار إفلاس أحد الشركاء في شركة التضامن انقضاء شركة التضامن ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة، وذلك كون الشريك في شركة التضامن وبموجب المادة التاسعة من قانون الشركات يكتسب صفة التاجر ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة. أما إذا أفلست شركة التوصية البسيطة فإن ذلك يؤدي إلى شهر إفلاس الشريك المتضامن فيها فقط دون الشريك الموصي.

وبناءً عليه، فإن الشركات التجارية وبالتحديد شركات الأشخاص يمكن أن يشهر إفلاسها، إلا أنه بدل أن تطبق عليها إجراءات الإفلاس وتعيين وكلاء التفليسة في قانون التجارة، يطبق عليها أحكام التصفية الواردة في قانون الشركات. وعليه فإن هذه الشركات بموجب القانون الأردني تخضع لنظام الإفلاس.

وحري بالملاحظة هنا إلى أن الشركات التي تكتسب الصفة التجارية لا تخضع جميعها لنظام الإفلاس، وإنما يقتصر هذا الأمر على شركات التضامن والتوصية البسيطة. فإذا توقفت شركة التضامن عن دفع ديونها بسبب اضطراب أعمالها المالية جاز شهر إفلاسها بحكم من المحكمة المختصة، ويترتب على إشهار إفلاس الشركة انقضاؤها، ذلك أن شهر الإفلاس يعني حيز ذمة الشركة وتصفية موجوداتها بالبيع وتوزيع الثمن الناتج على الدائنين كل بنسبة دينه. وقد نصت على انقضاء شركة التضامن بإفلاسها الفقرة (هـ) من المادة (32) من قانون الشركات الأردني، وينطبق حكمها على شركة التوصية البسيطة عملاً بأحكام المادة (48) من قانون الشركات.

أما بالنسبة للشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنها تخضع للتصفية الإجبارية بناءً على طلب المحامي العام المدني أو مراقب عام الشركات إن عجزت عن الوفاء بالتزاماتها عملاً بأحكام المواد (76 و 88 مكرر و 266) من قانون الشركات. وهذا الإجراء يعني تصفية موجودات الشركة بالبيع وتسديد

حقوق الدائنين وتوزيع ما يتبقى من ثمن الموجودات على الشركاء والمساهمين كل بقدر نصيبه في الشركة.

بقي أن نشير إلى أن صفة التاجر غير مفترضة إذ يجب على طالب شهر الإفلاس أن يثبت صفة التاجر فيمن يطالب بشهر إفلاسه، ويمكن إثبات صفة التاجر بجميع طرق الإثبات، ولا يكفي لإثبات صفة التاجر القيد في السجل التجاري، وإن عد قرينة على هذه الصفة، ويعود لقاضي الموضوع وزن ما قدم من بيانات لإثبات صفة التاجر وصفة التاجر هي صفة قانونية لذلك تخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز في هذا الشأن.

الشرط الثاني: التوقف عن دفع الديون التجارية: التوقف عن الدفع هو عجز التاجر عن الوفاء بدين تجاري مستحق الأداء، إلا أن الفقه والقضاء مستقران على أن مجرد التوقف المادي عن الدفع لا يكفي، وإنما يجب أن يكون هذا التوقف توقفاً حقيقياً عن الدفع دالاً على عجز حقيقي مستمر عن الوفاء بالديون التجارية المستحقة ومنبئاً بسوء حالة التاجر المالية. فالتوقف عن الدفع هو عجز التاجر عن الوفاء بديونه التجارية المستحقة لاضطراب أعماله وفقدان ائتمانه، فالعبرة بالتوقف الذي ينبئ عن سوء حالة التاجر المالية وعجزه عن متابعة تجارته، أما التوقف العارض عن الدفع فلا قيمة له.

فإذا تحققت حالة التوقف عن الدفع فلا يشترط أن يكون التوقف شاملاً لكل الديون ولا عبرة بعدد الديون التي يتوقف التاجر عن دفعها، فالتوقف عن دفع دين واحد قد يعتبر كافياً لشهر الإفلاس.

ويشترط في الدين الذي يتوقف التاجر عن دفعه أن يكون مستحق الأداء ومحققاً خالياً من النزاع ومعين المقدار، بغض النظر عن قيمته، كما يشترط أن يكون هذا الدين تجارياً، فالتوقف عن دفع دين مدني لا يعتبر توقفاً عن الدفع ولا يمكن استناداً إليه إشهار الإفلاس. وطالما أن التاجر يوفي بديونه التجارية المستحقة فإنه لا يمكن شهر إفلاسه إلا إذا ثبت أنه لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلأ أنها غير مشروعة رغم عدم توقفه عن الدفع، حيث يشترط أن تكون الوسائل التي يلجأ إليها التاجر للوفاء بديونه مشروعة. أما إذا كانت هذه الوسائل غير مشروعة أو منطوية على غش وتدليس من أجل إخفاء مركزه المالي الحقيقي مثل بيع البضائع بأقل من سعر شرائها أو الاقتراض بفائدة فاحشة أو تحرير أوراق تجارية مجاملة فيعتبر في حالة إفلاس كونه لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلأ أنها غير مشروعة وذلك عملاً بمفهوم المادة 316 من قانون التجارة.

ويقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على عاتق من يطلب شهر إفلاس التاجر وذلك بكافة طرق الإثبات، لأن الموضوع يتعلق بإثبات وقائع مادية فضلاً عن أنه تجاري، فالأصل حرية الإثبات في المسائل التجارية. ولمحكمة الموضوع سلطة استخلاص حالة التوقف عن

الدفع من مختلف البيانات المقدمة، ولمحكمة التمييز حق الرقابة على الوصف المعطى لهذه الوقائع وهل تكون حالة توقف عن الدفع أم لا.

المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

ومن له حق تقديم طلب شهر الإفلاس

أولاً: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس: وفقاً للمادة 1/317 من قانون التجارة يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية.

- **الاختصاص النوعي:** بموجب هذا النص فإن الاختصاص النوعي بشهر الإفلاس هو للمحكمة الابتدائية دون غيرها حتى لو كان الدين الذي يستند طالب شهر الإفلاس إلى أن التاجر قد توقف عن دفعه يدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح وحتى لو كانت مجموع الديون التجارية التي توقف التاجر عن دفعها يدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح، ذلك أن موضوع الدعوى هنا ليس المطالبة بهذه الديون، إلى جانب أن طلب شهر الإفلاس غير محدد القيمة وهو غير قابل للتقدير وبموجب المادة 55 من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير اعتبرت قيمتها زائدة على الحد الصلحي، والاختصاص النوعي من النظام العام لا يجوز مخالفته.

- **الاختصاص المكاني:** أما الاختصاص المكاني فهو للمحكمة الابتدائية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية المطلوب شهر إفلاسها أو التاجر المطلوب شهر إفلاسه، وإذا كان الأصل أن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام إلا أن هذا الاختصاص هنا من النظام العام، حيث حدد نص المادة 1/317 المحكمة التي تقضي بشهر الإفلاس بمحكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية حصراً دون أي محكمة أخرى، وذلك كون محكمة موطن التاجر أقدر على تفهم المركز التجاري وأقدر على متابعة الإجراءات التي يتوجب اتخاذها بعد الحكم بشهر الإفلاس.

- **الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالإفلاس:** بموجب الفقرة الرابعة من المادة 317 من قانون التجارة فإن المحكمة التي شهرت الإفلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس، وهذا الحكم ينسجم مع نص المادة 41 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جعلت الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالإفلاس أو الإعسار المدني للمحكمة التي قضت به، والمحكمة التي شهرت الإفلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس حتى لو كانت هذه المنازعات من اختصاص محكمة أخرى طبقاً للقواعد العامة في الاختصاص، والحكمة من ذلك أن المحكمة المذكورة تكون أقدر من غيرها على الفصل في هذه المنازعات بحكم إحاطتها بظروف الإفلاس ولا تختص المحكمة التي شهرت الإفلاس إلا برؤية الدعاوى التي

يكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس وتكون الدعوى كذلك إذا كان مصدرها الإفلاس ويستلزم الفصل فيها تطبيق قاعدة أو نص وارد في باب الإفلاس، ومن أمثلة هذه الدعاوى بطلان التصرفات لوقوعها في فترة الريبة، ودعاوى الاسترداد التي ترفع على وكيل التفليسة أو التي ترفع من وكيل التفليسة على الغير لاسترداد أموال التفليسة.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم 1983/441 (هيئة خماسية) تاريخ 1983/10/17 المنشور على الصفحة 1479 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1983/1/1 بما يلي: (تعتبر المحكمة التي أشهت الإفلاس هي المختصة برؤية جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس عملاً بالمادة 317/4 من قانون التجارة ولا يشترط أن تكون المحكمة هي الهيئة ذاتها التي أصدرت الحكم بإشهار الإفلاس إذ أن المحكمة لا تحدد بشخص القاضي الذي اصدر الحكم إذ لو قصد الشارع ذلك لأورد في نص المادة المذكورة صراحة كلمة هيئة أو قاض بينما ذكر في النص المذكور كلمة "محكمة". فالمحكمة المختصة هنا هي المحكمة التي شهت الإفلاس كمحكمة.

ثانياً: تقديم طلب شهر الإفلاس: يستفاد من المواد 318 و 319 و 320 من قانون التجارة أن طلب شهر الإفلاس يمكن أن يقدم من ذات التاجر أو من دائن أو عدة دائنين أو من تلقاء نفس المحكمة.

1- طلب شهر الإفلاس من ذات التاجر: بموجب المادة 318 من قانون التجارة يجوز أن ترفع الدعوى إلى المحكمة من التاجر نفسه، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقدمها خلال عشرين يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة إدانته بجنحة الإفلاس التقصيري، ويكون يوم التوقف عن الدفع محسوباً من الميعاد، كما عليه أن يودع في الوقت نفسه ميزانية يصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه.

وإذا كان التاجر هنا هو الذي يطلب شهر إفلاس نفسه فإن المحكمة لا تقضي بشهر الإفلاس إلا إذا توفرت شروطه بأن تحققت المحكمة من صفته كتاجر ومن توقفه عن الدفع وإلا فإن المحكمة تقضي برد طلب شهر الإفلاس. فإذا تبين للمحكمة أن الطالب غير تاجر أو أنه أخطأ بفهم مركزه المالي وأنه في الحقيقة غير متوقف عن الدفع أو إذا تبين للمحكمة أنه قد تقدم بالطلب رغم قدرته عن الدفع بقصد التهرب من حكم معين صدر ضده أو لإجبار الدائنين على إبراءه من جزء من ديونه فإن المحكمة لا تقضي بشهر الإفلاس.

ويجوز لشركات الأشخاص أن تتقدم بطلب لشهر إفلاس نفسها، وفي هذه الحالة تقدم الشركة ميزانية مفصلة يصدق على مطابقتها لحالة موجوداتها والديون المطلوبة منها من المفوض بالتوقيع عن الشركة، كما يجب على جميع الشركاء المتضامنين في شركات

التضامن والتوصية البسيطة وشركة توصية بالأسهم أن يقدم كل منهم ميزانية مفصلة خاصة به يصدق هو على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه.

2- طلب شهر الإفلاس من دائن أو عدة دائنين: وفقاً للمادة 319 من قانون التجارة يجوز أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بلائحة يقدمها دائن أو عدة دائنين وهذا هو الطريق الطبيعي لشهر الإفلاس، وطلب شهر الإفلاس هنا يكون لكل دائن سواء أكان دينه تجارياً أم ديناً مدنياً على أن يثبت توقف التاجر عن دفع دين تجاري وليس التوقف عن دفع دينه المدني، ولكل دائن أن يطلب شهر الإفلاس بغض النظر عن قيمة دينه.

ويجوز لكل دائن أن يطلب شهر إفلاس مدينه سواء أكان دائناً عادياً أو مرتتهناً، ولا يشترط في دين الدائن المتقدم بطلب شهر الإفلاس أن يكون ديناً حالاً بل يجوز أن يكون مؤجلاً أو معلقاً على شرط فالمهم أن تتوافر به صفة الدائن، إلا أنه يشترط أن يثبت أن التاجر قد توقف عن دفع دين مستحق الأداء، وإذا رفعت دعوى الإفلاس من احد الدائنين جاز لباقي الدائنين أن يتدخلوا فيها.

وفي حالة إقامة الدعوى من دائن أو عدة دائنين يجب وفقاً للمادة 2/319 من قانون التجارة أن لا يجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة أيام من تقديم اللائحة.

أما في الأحوال المستعجلة كما لو أغلق التاجر مخزنه وهرب أو أخفى قسماً هاماً من موجوداته فيحق للدائنين مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمة القضية في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم (المادة 3/319 من قانون التجارة).

3- شهر الإفلاس من تلقاء نفس المحكمة: للمحكمة عند الاقتضاء أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها (المادة 2/320) ولو لم يقدم لها طلب بذلك خروجاً عن القاعدة العامة بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بغير طلب، وذلك كون أحكام الإفلاس متعلقة بالنظام العام. ومن أمثلة هذه الحالة أنه بموجب المادة 3/308 من قانون التجارة إذا رفضت المحكمة تصديق الصلح الوافي من الإفلاس فعليها أن تعلن الإفلاس من تلقاء نفسها، ففي هذه الحالة هناك واجب قانوني على المحكمة أن تعلن الإفلاس من تلقاء نفسها رغم عدم وجود طلب بشهر الإفلاس. ومن أمثلة الحالات الأخرى التي قد تقضي المحكمة فيها بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها أن تكون شروط الإفلاس متوافرة ويتنازل الطالب عن طلبه أو يتبين للمحكمة أن الطالب مقدم من غير ذي صفة فيجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها.

كذلك فإنه ووفقاً للمادة 1/320 من قانون التجارة فإن للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها.

الحكم بشهر الإفلاس

أولاً: **مشتملات حكم الإفلاس:** يجب أن يشتمل الحكم بشهر الإفلاس شأنه شأن أي حكم قضائي على جميع العناصر التي نصت عليها المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصدار ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه. وكذلك يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس ما تتوصل إليه المحكمة من توافر صفة التاجر وحالة التوقف عن دفع دين تجاري، والنطق بالحكم بشهر الإفلاس، ويتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وكيل أو عدة وكلاء للتفليسة (المادة 2/338 من قانون التجارة)، وتعين المحكمة في حكمها بشهر الإفلاس احد أعضائها ليكون قاضياً منتدباً (المادة 346 من قانون التجارة)، وإذا كانت المحكمة مؤلفة من قاضٍ فرد فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المنتدب ويحق له أن يعهد بالوظائف المذكورة كلا أو بعضاً إلى احد قضاة الصلح في منطقته (المادة 350 من قانون التجارة)، وعلى المحكمة أن تأمر في حكمها بشهر الإفلاس بوضع الأختام (المادة 1/351 من قانون التجارة).

ومن أهم ما يشتمل عليه الحكم بشهر الإفلاس تعيين وقت التوقف عن الدفع، وبموجب المادة 322 من قانون التجارة فإنه يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وقت التوقف عن الدفع، وهو التاريخ الذي تبدأ منه فترة الريبة، وتقوم المحكمة بتعيين وقت التوقف عن الدفع وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى. إلا أنه يجوز للمحكمة وبعد صدور الحكم بشهر الإفلاس أن ترجع وقت التوقف عن الدفع إلى تاريخ اسبق بحكم أو عدة أحكام بتبديل التاريخ المذكور تصدرها بناءً على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل ذي مصلحة لا سيما طلب الدائنين ويحق لكل من الدائنين أن يقوم بالمراجعة على حدا (م 2/322 من قانون التجارة).

وبالتالي، فإن الحكم بخصوص تعيين وقت التوقف عن الدفع لا يحوز قوة الشيء المقضي به مع ذات الحكم، ويجوز للمحكمة تعديله مرة أو مرات بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، إلا أن المشرع قيد هذا التعديل بحد زمني، فلا يجوز قبول الطلب بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 377 من قانون التجارة، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ الذي عين للتوقف عن الدفع محدداً على وجه لا يقبل المراجعة من جهة الدائنين (م 3/322 من قانون التجارة). والميعاد المذكور هو موعد اعتراض الدائنين على قيام وكيل التفليسة بتحقيق ديونهم وتقديمه إلى المحكمة.

- كذلك فإنه وفي جميع الأحوال لا يمكن إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم بشهر الإفلاس (م 4/322 من قانون التجارة).
- ثانياً: نشر حكم الإفلاس وتنفيذه:** يجب أن يتم نشر الحكم بشهر الإفلاس كونه حكم ذو حجية مطلقة ويسري على كافة، ويجب نشر الحكم بعدة طرق هي:
- ١ - الإلصاق، يجب أن يلصق الحكم بشهر الإفلاس والأحكام القاضية بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع خلال خمسة أيام من صدورها بواسطة وكلاء التفليسة في ردهة المحكمة التي أصدرتها وفي أقرب مركز للبورصة أن وجدت وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية.
 - ٢ - النشر في الصحف، يجب أن تنشر خلاصة الحكم بشهر الإفلاس خلال الميعاد نفسه في إحدى الصحف اليومية.
 - ٣ - يجب أن يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه الإفلاس وفي سائر الأماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية.
 - ٤ - التسجيل في سجل التجارة، يجب في الوقت نفسه أن تسجل هذه الأحكام في سجل التجارة وان تبلغ إلى النيابة العامة (المادة 323 من قانون التجارة).
- والحكم بشهر الإفلاس يكون معجل التنفيذ وفقاً للمادة 2/317 من قانون التجارة، ولا يتوقف تنفيذه على اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولا على القيام بإجراءات النشر المذكورة.
- ثالثاً: طبيعة الحكم بشهر الإفلاس:** يختلف الحكم الصادر بشهر الإفلاس عن سائر الأحكام، فالأصل أن للأحكام حجية نسبية ولا اثر لها إلا على من كان طرفاً في الخصومة، وإلا على موضوع النزاع. أما حكم الإفلاس فإن له حجية مطلقة، إذ يعتبر التاجر مفلساً أمام الناس كافة وأمام كافة الدائنين الذين لم يكونوا طرفاً في دعوى الإفلاس وليس فقط أمام الدائن أو الدائنين الذين طلبوا شهر الإفلاس. كما أن حكم الإفلاس يشمل جميع ذمة التاجر سواء كانت متصلة بتجارته أم لا، وسواء كانت حاضرة أو مستقبلية.
- وحكم الإفلاس حكماً كاشفاً في جزء منه حيث يكشف توافر الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس، كما أن حكم الإفلاس حكماً منشئاً، حيث ينشئ حالة جديدة لم تكن موجودة قبله، إذ بالحكم تنشأ جماعة الدائنين وتغل يد المدين وتوقف الإجراءات الفردية وهذه الأمور لا تنشأ إلا بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس.
- والحجية المطلقة للحكم بشهر الإفلاس تحول دون إمكان إفلاس التاجر أكثر من مرة واحدة في وقت احد، فلا إفلاس على الإفلاس، لذلك قضت المادة 3/317 من قانون التجارة بأنه إذا قضت عدة محاكم في آن واحد بشهر إفلاس التاجر نفسه يصار إلى تعيين المرجع.
- رابعاً: نظرية الإفلاس الفعلي:** حيث أن المادة 316 من قانون التجارة جاء نصها على النحو التالي: (يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم

الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة). فهل يستفاد من هذا النص إمكانية الأخذ بنظرية الإفلاس الفعلي أو غير المعلن، بحيث يعتبر التاجر في حالة إفلاس بمجرد توقف عن دفع ديونه التجارية دون انتظار لصدور حكم بشهر الإفلاس أو أن الحكم هو الذي ينشئ حالة الإفلاس.

الواقع أن هذه النظرية التي أخذت بها بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري واللبناني، لا وجود لها في التشريع الأردني، وإن الإفلاس طبقاً للأوضاع القانونية لا يعتبر مجرد واقعة مادية أو التزام يجوز إثباته بوسائل الإثبات العادية، بل هو حالة قانونية تستلزم إجراءات شهر قضائية ولا تثبت بآثارها إلا بمقتضى أحكام قضائية صادرة طبقاً لأوضاع وشروط قانونية خاصة. وبذلك قضت محكمة التمييز بخصوص شركة أجنبية بأن إشهار إفلاس تاجر أو مؤسسة تجارية يتطلب صدور حكم من المحكمة المختصة التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية عملاً بالمادة 1/317 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966، وعليه فإن إشهار إفلاس الشركة الأجنبية البلجيكية يتطلب صدور حكم من المحكمة المختصة في مركزها الرئيسي في بلجيكا وإن يكون هذا الحكم قد اكتسب صيغة التنفيذ من محكمة البداية وفقاً لشروط قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 (تمييز حقوق رقم 85/127 تاريخ 1985/4/17).

خامساً: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس: القاعدة العامة أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو رفض الطلب والأحكام الخاصة بتعيين وقت التوقف عن الدفع وجميع الأحكام التي تصدر في المواد الإفلاسية تقبل هذه الأحكام جميع طرق الطعن، ما لم يكن هناك نص مخالف في قانون التجارة (م 324 من قانون التجارة). فالطعن بالأحكام التي تصدر في المواد الإفلاسية تحكمها القواعد العامة طالماً لم يرد نص بصيرورة الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو في المواد الإفلاسية قطعياً من تاريخ صدوره.

وتبدأ المواعيد القانونية لطرق الطعن من اليوم الذي يلي صدور الحكم، أما المواعيد المختصة بالأحكام الخاضعة لمعاملات الإلصاق ونشر الخلاصة في الجرائد فتبدأ من اليوم الذي يلي إتمام هذه المعاملات (م 3/324 من قانون التجارة).

• وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المشرع أورد نصوص في قانون التجارة تتضمن أحكاماً

خاصة عند التنظيم من القواعد الخاصة بأحكام ومواد الإفلاس سنوجزها بالنقاط التالية:

1- قرارات لا تقبل أي طريق من طرق الطعن: من أمثلة ذلك، القرارات المختصة بتعيين

وكلاء التفليسة أو بعزلهم (م 345 من قانون التجارة)، وقرار المحكمة بتعيين القاضي

المنتدب وقرارها بتبديله بغيره (م 349 من قانون التجارة) والقرار الذي تصدره المحكمة في

الاعتراض المقدم على قرارات القاضي المنتدب، حيث يقدم الاعتراض على قرارات القاضي

المنتدب في شكل استدعاء إلى قلم المحكمة في ميعاد خمسة أيام من تاريخ القرار وعلى المحكمة أن تفصله في ميعاد ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن (م 4/348 من قانون التجارة)، وقرار المحكمة بقبول دائن في المناقشات من اجل مبلغ يعينه القرار نفسه، حيث بعد تثبيت الديون تحال الديون المعترض عليها إلى المحكمة لتتظر فيها بجلسة ويحق للمحكمة هنا أن تقرر قبول دائن في المناقشات التي تتم أمامها وقرار المحكمة هذا لا يكون قابلاً لأي طريق من طرق الطعن (م 2/379 من قانون التجارة).

2- الاعتراض: ومن أمثلة القرارات القابلة للاعتراض، انه يتم تحديد نفقات ومرتببات وكيل أو وكلاء التفليسة بقرار من القاضي المنتدب ويحق للمدين وللدائنين أن يعترضوا على قرار النفقات في ميعاد ثمانية أيام وتفصل المحكمة الاعتراض في غرفة المذاكرة (م 5/338 من قانون التجارة). وكذلك يجوز الاعتراض على قرارات القاضي المنتدب حيث تودع قرارات القاضي المنتدب قلم المحكمة حال صدورها وتكون على كل حال قابلة لاعتراض من كل ذي مصلحة أمام المحكمة (م 348 من قانون التجارة).

والاعتراض المقصود هنا هو الاعتراض على القرارات التي تصدر في المواد الافلاسية وليس اعتراض الغير بمفهومه القانوني الوارد في المادة 206 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

3- الاستئناف: لا يجوز استئناف القرار الصادر بشهر الإفلاس إلا ممن كان طرفاً في دعوى شهر الإفلاس طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وبذلك يكون للدائن أن يستأنف القرار الصادر برفض طلبه بشهر إفلاس المدين التاجر، ويكون للمدين حق استئناف القرار القاضي برفض طلبه بشهر إفلاس نفسه أو القرار الصادر ضده بشهر إفلاسه، ويكون حق استئناف قرار شهر الإفلاس للمفلس نفسه بالرغم من كون قرار شهر الإفلاس معجل التنفيذ ولا يكون هذا الحق لوكيل التفليسة، حيث لم يرد نص في قانون التجارة يجعل من الحكم بشهر الإفلاس قطعياً فإن من حق المفلس الطعن بالحكم الصادر بحقه وفق ما جاء بالمادة (324) من قانون التجارة ولا مجال للقول بأن لوكيل التفليسة الحق بالطعن بالحكم الصادر بشهر الإفلاس الذي تم تعيينه من خلاله (تميز حقوق رقم 98/2540 تاريخ 1998/2/28). إلا أنه إذا كان الطاعن هو المفلس فلا يكون في حال من الأحوال لطرق الطعن التي يمارسها المفلس أي اثر موقف (المادة 4/324).

أما الطعن بالاستئناف في القرارات التي تصدر في المواد الافلاسية فإنه يكون لمن كان طرفاً في دعوى شهر الإفلاس ولكل من اعترض على قرار معين وتم رفض اعتراضه حيث يمكن هنا الطعن استئنافاً بقرار رفض الاعتراض من قبل المعترض كونه طرفاً في هذا الاعتراض.

4- التمييز: يمكن الطعن في قرارات محكمة الاستئناف بخصوص القرار الصادر في دعوى شهر الإفلاس ومختلف القرارات الصادرة في المواد الافلاسية طالما لم يرد نص على خلاف ذلك، حيث تقضي المادة 324 من قانون التجارة بأن تقبل هذه الأحكام جميع طرق الطعن ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف وتقبل الطرق المذكورة جميع الأحكام التي تصدر في المواد الافلاسية ويكون الطعن بالتمييز وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

أما عن مواعيد الطعن فتطبق بشأنها القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا إذا ورد نص خاص في قانون التجارة على مدة طعن مختلفة.

الآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر بإشهار الإفلاس

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس آثاراً هامة، يتعلق بعضها بالمفلس وبعضها بالدائنين وبعضها بإبطال تصرفات معينة وجوباً وإمكانية إبطال بعض التصرفات.

أولاً: آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للمفلس:

1- إدراج اسم المفلس في جدول، يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أن تدرج أسماء التجار الذين شهر إفلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محكمة وفي الردهة العامة لجميع البورصات أن وجدت، ولا يدرج اسم التاجر في الجدول إذا كان متوفياً وقت شهر إفلاسه، وأما في سائر الأحوال فيشطب اسم التاجر المفلس بعد وفاته بستة أشهر (المادة 325 من قانون التجارة).

2- سقوط الحقوق السياسية، تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه ولا يجوز له أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس السياسية البلدية أو المختصة بالمهن ولا أن يقوم بوظيفة أو بمهنة عامة (المادة 326 من قانون التجارة).

3- غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف بها، يترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسية عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحوزها في مدة الإفلاس حيث تغل يد المفلس عن إدارة جميع أمواله. ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئاً من أمواله ولا يحق له القيام بأي وفاء أو قبض إلا إذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري (المادة 1/327 و2 من قانون التجارة).

ولا يشمل هذا التخلي الحقوق التي لا تختص إلا بشخص المفلس أو بصفته رب أسرة أو الحقوق التي تتناول مصلحة أدبية محضة، على أن يقبل تدخل وكلاء التفليسية في القضية إذا كانت تؤول إلى الحكم بمبلغ من النقود. وكذلك لا يشمل التخلي الأموال التي نص القانون على عدم قابليتها للحجز ولا الأرباح التي يمكن أن يحوزها المفلس بنشاطه أو صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسباً مع حاجة المفلس لإعالة نفسه وأسرته (م328).

4- فقد أهلية التعاقد والمخاصمة القضائية، لا يمكن للمفلس أن يتعاقد ولا أن يخاصم أمام القضاء إلا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة، على أنه يستطيع القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه (المادة 3/327 و 4 من قانون التجارة).

5- تقييد حرية المفلس، يحق للمحكمة في كل وقت أن تأمر بإجبار المفلس على الحضور وبتوقيفه، وعلى كل حال لا يجوز للمفلس أن يبتعد عن موطنه بدون إذن القاضي المنتدب (م 2/351 و 3 من قانون التجارة).

ثانياً: آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للدائنين:

1- وقف الدعاوى والإجراءات الفردية، يترتب على الحكم بشهر الإفلاس إيقاف خصومة الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام في المداعة الفردية، وتتحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية (م 329 من قانون التجارة).

2- وقف سريان الفوائد، يوقف الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة إلى كتلة الدائنين فقط سريان فوائد الديون غير المؤمنة بامتياز أو برهن عقاري أو غير عقاري. أما فوائد الديون المؤمنة فلا يمكن المطالبة بها إلا من أصل الأموال الناتجة عن بيع الأملاك الموضوعية تأميناً (م 330 من قانون التجارة).

3- سقوط آجال الديون، يسقط الحكم بشهر الإفلاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس ولا يشمل هذا السقوط شركائهم في الالتزام، ويستفيد من سقوط الأجل دائنوه الحائزون على تأمين، ولحاملي إسناد القرض ذات المكافأة عند الوفاء أن يبرزوها حالاً في التفليسة كما جاء في باب الصلح الواقي (م 331 من قانون التجارة).

4- الرهن لصالح جماعة الدائنين، إذا كان المفلس مالكا لعقارات أو لحقوق عينية عقارية فيكون الحكم بشهر الإفلاس خاضعا لقواعد الشهر المختصة بالرهن والتأمينات العقارية، ويسجل الحكم بشهر الإفلاس في السجل العقاري بواسطة وكلاء التفليسة، وينشأ عن هذا التسجيل من تاريخ وقوعه تأمين جبري لمصلحة كتلة الدائنين (م 332 من قانون التجارة).

5- مركز أصحاب حقوق الامتياز العام، فالامتياز العام يرد على جميع أموال المدين مثل المصروفات القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للحكومة، ويترج أصحاب حقوق الامتياز العام ضمن جماعة الدائنين لأنهم في النهاية يمارسون امتيازهم على أموال المدين عند بيعها لذلك تسري عليهم قاعدة وقف الإجراءات والدعاوى الفردية بنص المادة 329 من قانون التجارة، إلا أن هؤلاء الدائنون يتقاضون ديونهم كاملة قبل إجراء أي توزيع على بقية الدائنين.

ثالثاً: البطلان الوجوبي:

تنص المادة 333 من قانون التجارة على ما يلي: (1- تكون التصرفات الآتية باطلة حتماً بالنسبة إلى كتلة الدائنين إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقفه عن الدفع كما عينته المحكمة أو في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ:

أ - التصرفات والتفرغات المجانية باستثناء الهدايا الصغيرة المعتادة.

ب - وفاء الديون قبل استحقاقها مهما كان شكل وقوعه.

ج - وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود أو إسناد سحب أو إسناد (لأمر) أو حوالات وبوجه عام كل وفاء بمقابل.

د - إنشاء تأمين عقاري أو رهن عقاري على أموال المدين أو إنشاء رهن على منقول من تلك الأموال كل ذلك لتأمين دين سابق.

2- إذا حصل الوفاء بمقابل بشكل التفرغ عن عقار فلا يكون لبطلانه اثر إلا تجاه الدائن الذي تعاقد مع المفلس ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا الملك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط أن يكونوا حسني النية).

ويستفاد من هذه المادة ما يلي:

1- أن البطلان الوارد في هذه المادة ليس بطلاناً بالمفهوم القانوني يترتب عليه زوال التصرف وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، بل هو مجرد عدم نفاذ التصرف في حق كتلة الدائنين مع بقاءه صحيحاً فيما بين المفلس ومن تصرف إليه، وهذا واضح من صياغة المادة الذي جاء (تكون التصرفات الآتية باطلة حتماً بالنسبة إلى كتلة الدائنين).

2- لترتيب الأثر المذكور يجب أن تكون التصرفات قد تمت خلال فترة معينة هي فترة الريبة وهي من تاريخ التوقف عن الدفع كما عينته المحكمة إلى تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس يضاف إليها عشرين يوماً سابقة على تاريخ التوقف عن الدفع، أما التصرفات التي تمت قبل ذلك فإنها تخضع للقواعد العامة.

3- أن تكون التصرفات من التصرفات المحددة حصراً في نص المادة 333 من قانون التجارة وهي:

أ - التصرفات والتفرغات المجانية باستثناء الهدايا الصغيرة المعتادة، والمقصود هنا التبرعات بجميع أشكالها بما فيها الإبراء من الدين، وكفالة دين الغير، وجميع أنواع التبرعات، ويعود للمحكمة تكييف التصرف إذا كان تبرعاً أم لا.

ب - وفاء الديون قبل استحقاقها مهما كان شكل وقوعه أي وفاء الديون قبل حلول أجلها وهذا يشكل تمييزاً لأحد الدائنين، وهو تنازل من المفلس عن الأجل.

ج- وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود أو إسناد سحب أو إسناد (لأمر) أو حوالات وبوجه عام كل وفاء بمقابل، وهو وفاء الديون بغير الشيء المتفق عليه في العقد، فإذا كان الدين نقداً وتم الوفاء به بالنقد أو أوراق تجارية يكون وفاءً صحيحاً. أما إذا تم الوفاء بغير النقود أو الأوراق التجارية فيدخل مثل هذا الوفاء ضمن هذه الفقرة. وإذا كان الالتزام تسليم بضاعة وقام المدين بتنفيذ الالتزام وتسليم البضاعة فإن هذا الوفاء يعتبر صحيحاً، أما إذا تم الوفاء بدفع نقود بدلاً من تسليم بضاعة فإن هذا الوفاء يدخل ضمن هذه الفقرة، فيجب أن يتم الوفاء بالدين المستحق بذات الشيء المستحق.

د- إنشاء تأمين عقاري أو رهن عقاري على أموال المدين أو إنشاء رهن على منقول من تلك الأموال كل ذلك لتأمين دين سابق، وهذه الحالة تفترض أن يكون الدين قد نشأ كدين عادي في ذمة المفلس ثم رتب المفلس بعد ذلك تأمين عقاري أو رهن عقاري على أمواله أو انشأ رهن على منقول من تلك الأموال كل ذلك لتأمين ذلك الدين السابق.

وإذا حصل الوفاء بمقابل بشكل التفرغ عن عقار فلا يكون لبطلانه اثر إلا تجاه الدائن الذي تعاقد مع المفلس ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا الملك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط أن يكونوا حسني النية.

رابعاً: البطلان الجوازي:

تنص المادة 334 من قانون التجارة على ما يلي: (كل وفاء آخر لديون مستحقة يقوم به المدين وكل تصرف يجري ببطل بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس يجوز إبطالهما إذا كان الأشخاص الذين قبضوا من المدين أو تعاقدوا معه عالمين بتوقفه عن الدفع). ويستفاد من هذه المادة ما يلي:

- 1- أن البطلان الوارد في هذه المادة ليس بطلاناً بالمفهوم القانوني يترتب عليه زوال التصرف وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، بل هو مجرد عدم نفاذ التصرف في حق كتلة الدائنين كما هو الحال في البطلان الوجوبي.
- 2- لترتيب الأثر المذكور يجب أن تكون التصرفات قد تمت خلال فترة معينة هي فترة الريبة وهي من تاريخ التوقف عن الدفع كما عينته المحكمة إلى تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس دون أن يضاف إليها عشرين يوماً سابقة على تاريخ التوقف عن الدفع، خلافاً لما هو عليه الحال في البطلان الوجوبي. أما التصرفات التي تمت قبل ذلك فإنها تخضع للقواعد العامة.
- 3- أن نص المادة 334 هو نصاً عاماً لا يتضمن تصرفات محددة حصراً وبذلك فإن البطلان الجوازي هو القاعدة العامة التي تطبق على التصرفات التي تتم خلال فترة الريبة.

4- أن يكون المتعامل مع المدين عالماً بتوقفه عن الدفع، فيشترط أن يكون الأشخاص الذين قبضوا من المدين أو تعاقدوا معه عالمين بتوقفه عن الدفع، والعلم هنا يجب أن ينصب على العلم بالتوقف عن الدفع وليس العلم بأن المدين يمر بظروف صعبة ولا يشترط الغش ولا نية الإضرار.

5- أن وكيل التفليسة هو الذي يقيم الدعوى وهو المكلف بإثبات أن الأشخاص الذين قبضوا من المدين أو تعاقدوا معه عالمين بتوقفه عن الدفع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إبطال أي تصرف يجيز عند الاقتضاء إقامة دعوى الاسترداد، وإذا كان محل الوفاء سند سحب أو شيكاً فلا يجوز أن تقام الدعوى المذكورة إلا على الشخص الذي أعطي السند أو الشيك لحسابه، أما إذا كان محل الوفاء سنداً (لأمر) فلا يجوز أن تقام الدعوى إلا على المظهر الأول، وفي كلا الحالين يجب أن يقام الدليل إلى أن الشخص الذي يطلب منه الرد كان عالماً وقت إصدار السند بتوقف المدين عن الدفع (م 335 من قانون التجارة).

خامساً: بطلان قيد الرهن العقاري:

بعد تسجيل الحكم بشهر الإفلاس فإن قيد الرهن أو التأمين يعد باطل تجاه كتلة الدائنين (م 336 من قانون التجارة).

وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة 336 من قانون التجارة حالة لا وجود لها في القانون الأردني حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي: (2- وتكون قابلة للإبطال القيود المتخذة بعد التوقف عن الدفع أو في خلال العشرين يوماً التي سبقتة إذا مضى أكثر من خمسة عشر يوماً بين تاريخ إنشاء الرهن أو التأمين وتاريخ القيد وإذا كان التأخير قد اضر بالدائنين). وهذه الحالة تفترض أنه قد تم إنشاء رهن دون قيده لدى الجهة المختصة وهي دائرة الأراضي وإن يقوم الدائن بقيد الرهن لدى الجهة المختصة بعد التوقف عن الدفع أو في خلال العشرين يوماً التي سبقتة، وإن تكون قد انقضت مدة أكثر من خمسة عشر يوماً بين تاريخ إنشاء الرهن أو التأمين وتاريخ القيد، وإذا كان التأخير قد اضر بالدائنين. وهذه الحالة غير ممكنة في النظام القانوني الأردني كون الرهن العقاري لا يتم إلا في دائرة الأراضي المختصة ولا يعتبر الرهن خارجها.

وبموجب المادة 337 من قانون التجارة فإنه تسقط بالتقادم دعاوى الإبطال المنصوص عليها في المواد (333 و 334 و 335 من قانون التجارة) بمرور ثمانية عشر شهراً من يوم شهر الإفلاس.

الحقوق الخاصة التي يمكن الاحتجاج بها بمواجهة التفليسة

هناك حقوق يمكن الاحتجاج بها بمواجهة التفليسة وهذه الحقوق هي:

١ أصحاب الديون المترتبة على عدة مدينين: إذا كان الدائن الذي يحمل إسناد دين ممضاة أو مظهرة أو مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له في الالتزام مفلسين أيضاً فإنه يشترك في التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين ويكون اشتراكه فيها على قدر مبلغ دينه الاسمي إلى أن يتم إيفاءه (م 427 من قانون التجارة). أما إذا كان شريك المفلس في الالتزام أو كفيله غير مفلس فإن الدائن يحتفظ بحقوقه على الشريك في الالتزام أو الكفيل، أما الشريك في الالتزام أو الكفيل الذي قام بالإيفاء فيشارك مع كتلة الدائنين نفسها فيما يختص بجميع ما أوفاه عن المفلس (م 429 من قانون التجارة). وبالرغم من عقد الصلح يبقى للدائنين حق إقامة الدعوى على شركاء المفلس في الالتزام لمطالبتهم بجميع ما لهم من الدين (م 430 من قانون التجارة).

٢ +لاسترداد والامتناع عن التسليم: للأشخاص الذين يدعون ملكية أموال موجودة في حيازة المفلس أن يطلبوا استردادها، وإذا كان هناك نزاع بخصوص الملكية فتفصل به المحكمة (م 431 من قانون التجارة). فيجوز المطالبة برد الأوراق التجارية إذا وجدت عيناً بيد المفلس وكان مالکها قد سلمها إلى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها. ويجوز أيضاً طلب استرداد الأوراق النقدية المودعة عند المفلس إذا تمكن المودع من إثبات ذاتيتها (م 432 من قانون التجارة). ويجوز طلب استرداد البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عيناً إذا كانت مسلمة إلى المفلس على سبيل الوديعة ولأجل بيعها لحساب مالکها (م 433 من قانون التجارة).

ويجوز للبائع أن يستعمل حقه في حبس البضائع، حيث يجوز للبائع أن يتمتع عن تسليم البضائع وغيرها من المنقولات التي باعها إذا كانت لم تسلم إلى المفلس أو لم ترسل إليه أو إلى شخص آخر لحسابه (م 434 من قانون التجارة). وفي الأحوال التي يجوز فيها للبائع أن يستعمل حقه في حبس البضائع يجوز لوكلاء التفليسة بعد حصولهم على ترخيص من القاضي المنتدب أن يتمسكوا بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع (م 437 من قانون التجارة). وإذا لم يتخذ الوكلاء هذا القرار فللبائع أن يفسخ البيع بشرط أن يدفع إلى كتلة الدائنين المبلغ الذي قبضه على الحساب (م 438 من قانون التجارة).

٣ أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول: دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني رهناً أو امتيازاً خاصاً على منقول لا تدرج أسمائهم في كتلة الدائنين إلا على سبيل التذكير (م 440 من قانون التجارة)، ويجوز للوكلاء في كل حين بعد الحصول على ترخيص من القاضي المنتدب أن يستردوا لمصلحة التفليسة الأشياء المرهونة بعد وفاء الدين (م 441 من قانون التجارة).

م 441 من قانون التجارة)، وإذا لم يسترد الوكلاء المرهون وباعه الدائن بضمن يزيد على الدين فالوكلاء يقبضون الزيادة، وإذا كان الثمن أقل من الدين فالدائن المرتهن يشترك بما بقي له من دينه مع كتلة الدائنين بصفة دائن عادي (م 442 من قانون التجارة).

٤- أصحاب الديون المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز على عقار: لا يدخل الدين المضمون برهن عقاري ضمن كتلة الديون العادية في التفليسة، وإنما يتم تثبيت الفرق بين الدين المضمون بعقارات وبين غير المضمون برهن (تمييز حقوق رقم 94/152 تاريخ 1994/8/30)، ويتم تنفيذ سند الرهن ويستوفي أصحاب الديون المضمونة بالرهن حقهم من حصيلة البيع وفقاً لدرجة كل منهم، والدائنون الحائزون امتيازاً أو تأميناً أو رهناً عقارياً الذين لم يستوفوا كل دينهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال المختصة بكتلة الدائنين (م 444 من قانون التجارة). أما الدائن الراهن والذي لا يصيبه شيء من توزيع ثمن العقارات كون درجة رهنه لم تمكنه من ذلك فإنه يعتبر دائناً عادياً، ويخضعون بهذه الصفة لآثار الصلح وجميع الإجراءات المختصة بكتلة الديون العادية (م 448 من قانون التجارة).

حلول قضايا التفليسة

(مصير التفليسة أو انتهاء حالة الافلاس)

تنتهي التفليسة بأحد الطرق التالية:

أولاً: **الصلح البسيط (القضائي):** الصلح البسيط هو اتفاق بين المفلس وكتلة الدائنين تصدق عليه المحكمة، حيث أنه بعد إغلاق جدول الديون على القاضي المنتدب أن يدعو الدائنين الذين أثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد صلح (م 383 من قانون التجارة)، وتتعد هيئة المصالحة برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة التي عينها ويشترك فيها الدائنون الذين أثبتت ديونهم نهائياً أو قبلت مؤقتاً إما بأنفسهم وإما بواسطة وكلاء يحملون تفويضاً بكتب عادية، ويدعى المفلس إلى هذا الاجتماع ويجب عليه أن يحضر بنفسه ولا يجوز له أن يرسل من يمثله إلا لأسباب مقبولة يوافق عليها القاضي المنتدب (م 384 من قانون التجارة). ويقدم وكلاء التفليسة تقريراً عن حالة التفليسة وعن المعلومات والعمليات التي أجريت ويجب أن تسمع أقوال المفلس (م 385 من قانون التجارة) ويجب أن يتم العقد بتصويت عدد من الدائنين يؤلفون الأكثرية ويملكون ثلثي الديون المثبتة على وجه نهائي أو مؤقت (م 386 من قانون التجارة). وإذا لم تتوفر إلا إحدى الأغليبيتين فتؤجل المذاكرة ثمانية أيام لا تقبل التمديد وتبقى القرارات والموافقات التي اتخذها الدائنون في الجلسة السابقة صالحة ونافاذة إلا إذا حضروا وعدلوا في الاجتماع الأخير، ويجب أن يوقع عقد الصلح في نفس الجلسة وإلا كان باطلاً (م 388 من قانون التجارة). ولا يحق للدائنين الحاصلين على رهن أو تأمين عقاري أو على امتياز رهن منقول أن

يشتركون في التصويت إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم وفقاً للشروط المبينة في باب الصلح الوافي (م387 من قانون التجارة). ويجوز أن يتضمن عقد الصلح مواعيد لوفاء الديون أقساط لآجال متتابعة، كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء كبير أو صغير من دينه، ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين (م 397 من قانون التجارة). ولا يجوز عقد الصلح لمفلس حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي (م 389 من قانون التجارة)، وإذا أقيمت دعوى الحق العام بحق المفلس بعد تصديق الصلح من أجل الإفلاس الاحتيالي وعندما تطلع المحكمة على الحكم القاضي بالإفلاس الاحتيالي فإنها تعتمد إلى تعيين قاضي منتدب ووكيل تفليسة وتقضي بإبطال عقد الصلح أو بفسخه (م 402 و 404 من قانون التجارة). أما إذا حكم على المفلس لإفلاس تقصيري فإن عقد الصلح يكون ممكناً (م 390 من قانون التجارة).

ولجميع الدائنين الذين كان لهم حق الاشتراك في عقد الصلح وللدائنين الذين ثبتت حقوقهم فيما بعد ولممثلي هيئة أصحاب إسناد القرض أن يعترضوا على الصلح المقرر، ويجب أن يكون الاعتراض معللاً وأن يبلغ إلى وكيل التفليسة وإلى المفلس في ميعاد الثمانية الأيام التي تلي عقد الصلح أو عقد هيئة أصحاب إسناد القروض وإلا كان باطلاً (م 391 من قانون التجارة).

ويقدم طلب تصديق الصلح إلى المحكمة باستدعاء ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في هذا الطلب قبل مضي مدة الاعتراض، وإذا قدمت اعتراضات في خلال الميعاد المذكور فتفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق بحكم واحد وإذا قبل الاعتراض موضوعاً شمل الحكم ببطالان الصلح جميع ذوي العلاقة (م 392 من قانون التجارة).

أما إذا تم تصديق عقد الصلح فإن عقد الصلح يصبح بمجرد تصديقه ملزماً لجميع الدائنين سواء كانوا مذكورين في الميزانية أم لا، وسواء كانت ديونهم مثبتة أو غير مثبتة، وهو نافذ حتى في حق الدائنين المقيمين خارج الأراضي الأردنية، وفي حق الذين قبل دخولهم مؤقتاً في المذاكرة، على أن الصلح لا يسري في حق الدائنين أصحاب الامتيازات والرهون إذا كانوا لم يتنازلوا عنها ولا في حق الدائنين العاديين إذا نشأ دينهم في أثناء مدة التفليسة (م 395 من قانون التجارة).

وبمجرد اكتساب حكم التصديق قوة القضية المقضية تنقطع آثار الإفلاس مع الاحتفاظ بسقوط الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة 326 (المادة 396 من قانون التجارة). وإذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح جاز أن تقام عليه دعوى لدى المحكمة لفسخ هذا العقد (المادة 403 من قانون التجارة).

ثانياً: اتحاد الدائنين: إذا لم يقع صلح يقع الدائنون حتماً في حالة الاتحاد (م 409 من قانون التجارة)، حيث يتم بيع جميع أموال المفلس المنقولة وغير المنقولة وتوزع أموال التفليسة على

جميع الدائنين على نسبة الدين المثبت لكل منهم بعد حسم مصاريف إدارة التفليسة والإعلانات التي منحت للمفلس أو لأسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين (م 418 من قانون التجارة). وبعد انتهاء تصفية التفليسة يدعو القاضي المنتدب الدائنين للاجتماع وفي هذا الاجتماع الأخير يقدم الوكلاء حسابهم ويكون المفلس حاضراً أو مدعواً حسب الأصول وبعد انقضاء هذا الاجتماع ينحل الاتحاد حتماً.

ثالثاً: الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته: يجوز عقد الصلح بالتنازل الكلي أو الجزئي من المفلس عن موجوداته مقابل تنازل الدائنين عما قد يتبقى لهم من ديون، أما شروط هذا الصلح فهي نفس الشروط المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط وتباع الأموال المتنازل عنها ويخضع البيع وتوزيع المال بنفس القواعد المرعية في حال الاتحاد، وإذا زادت حصيلة بيع الأموال المتنازل عنها عن الديون فإن الفرق يعاد إلى المدين (م 424 من قانون التجارة).

رابعاً: إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات: إذا وقفت إجراءات التفليسة لعدم كفاية الموجودات في أي وقت قبل تصديق الصلح أو تأليف اتحاد الدائنين فإنه يجوز للمحكمة بناءً على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أن تحكم بإغلاق التفليسة، ويعود بهذا الحكم إلى كل دائن حق الخصومة الفردية (م 425 من قانون التجارة). غير أنه يجوز للمفلس ولكل شخص من ذوي الحقوق أن يطلب في كل وقت من المحكمة الرجوع عن هذا الحكم إذا اثبت وجود مال كافٍ للقيام بنفقات التفليسة أو سلم الوكلاء المبلغ الكافي لها (م 426 من قانون التجارة).

أحكام التصفية

تمهيد:

يقصد بالتصفية الإجراءات التي تنهي أعمال الشركة، يتم بموجبها استيفاء حقوقها وسداد ديونها، وبعد ذلك قسمة ما يتبقى من موجوداتها بين الشركاء بعد تحويلها إلى النقود، كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة، ومن ثم إنهاء شخصيتها الاعتبارية. وقد استقرت فكرة التصفية في النظام القانوني الأردني بين طريقتين للتصفية، التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية، وأن القانون الواجب التطبيق بخصوص الشركات التجارية هو قانون الشركات الذي بين أحكام التصفية لجميع الشركات التجارية. ولا يوجد خلاف بأهداف التصفية بين القانون الانجليزي الصادر عام 1986 وقانون الشركات الأردني والنظام القانوني الفرنسي والمصري، فالتصفية في جميع هذه الأنظمة تهدف إلى تسوية جميع المراكز القانونية للشركة تحت التصفية، وتتضمن إنهاء عمليات الشركة وجميع أصولها وتحصيل ديونها وبيع أموالها لسداد ديونها المترتبة عليها. ويتم تطبيق أحكام القانون في حالة تصفية الشركات التجارية سواء كانت الشركة مقتدرة على دفع ديونها أم غير مقتدرة، ويتم تطبيق الأحكام ذاتها على تصفية الشركات التجارية سواء كانت اختيارية أم إجبارية (انظر النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، القاضي الدكتور عبد علي الشخانة).

وبهذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن شركات الأموال تختلف عن شركات الأشخاص من حيث أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي. بينما شركات الأموال لا تقوم على الاعتبار الشخصي ويختفي فيها غالباً العنصر الشخصي، وخاصةً في الشركات المساهمة العامة، وبالتالي فإن الشخصية الاعتبارية للشركة هي التي تكون محل الاعتبار وليس الشركاء (المساهمين) فيها، حيث أن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك (مساهم) فيها، وتكون الشركة بصفتها شخص اعتباري مسؤولة بموجوداتها وأموالها عن كافة الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك المساهم مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصته (أسهمه) التي يملكها في الشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات الأردني قسم أنواع الشركات تبعاً لغاياتها

الرئيسية إلى نوعين:

- أ - الشركات المدنية: وهي الشركة التي تكون غاياتها غايات مدنية كشركات المحاماة والمحاسبة وتخضع لأحكام القانون المدني في علاقة الشركاء ببعضهم البعض، وتخضع لأحكام قانون الشركات فيما يتعلق بتسجيلها والتعديلات التي تطرأ عليها وإشهارها أي الإعلان عنها (م 7/ج من قانون الشركات).

ب - الشركات التجارية: وهي الشركات التي تكون غاياتها تجارية (تجارة- صناعة- خدمات تجارية) وتخضع لأحكام قانون الشركات فيما يتعلق بتأسيسها وتسجيلها وحياتها وعلاقة الشركات ببعضهم البعض وعلاقة الشركات مع الغير وما يطرأ عليها من تعديلات (م 3 و 7 من قانون الشركات).

ويقسم الفقهاء أنواع الشركات التجارية تبعاً لمسؤولية الشركاء فيها وحدودها إلى نوعين اثنين:

أ - شركات الأشخاص: وهي الشركة التي يكون أشخاص الشركاء فيها محل اعتبار.

ب - شركات الأموال: وهي الشركات التي يكون المال فيها محل اعتبار وليس الأشخاص.

وحدد قانون الشركات الأردني أشكال الشركات التجارية في المادة السادسة منه بستة أشكال، وتختلف أشكال الشركات باختلاف كونها شركة أشخاص أو كونها شركة أموال.

أ- شركات الأشخاص وأشكالها هي:

1- شركة التضامن: وهي الشركة التي تقوم بين الشركاء فيها على قاعدة ومبدأ التضامن والتكافل بين الشركاء والشركة وبين الشركاء أنفسهم. فهم يتضامنون ويتكافلون مع الشركة وفيما بينهم بأموالهم الخاصة إذا عجزت عن الوفاء بديونها والتزاماتها أو جزء منها تجاه الغير. ويكون الشركاء فيها أو أي منهم كفيلاً في تسديد ديونها و/أو تسديد ما يخص باقي الشركاء من التسديد إذا عجز عن الوفاء بما يخصه من تلك الديون باعتباره شريكاً متضامناً وكفيلاً للشركة. ويكون من حق الشريك الذي أوفى الدين عن الشركاء أو أي منهم العودة على الشريك أو الشركاء الذين أوفى عنهم ومطالبتهم بمقدار ما دفعه عنهم.

2- شركة التوصية البسيطة: وهي الشركة التي تتكون بين فئتين من الشركاء وهما:-

أ- شريك متضامن أو أكثر.

ب- شريك موصى أو أكثر.

ويكون الشريك المتضامن أو الشركاء أو المتضامنين في هذه الشركة مسؤولين مسؤولية شخصية في أموالهم الخاصة وبالتضامن مع الشركة وبالتضامن والتكافل فيما بينهم عن تسديد ديون والتزامات الشركة بأموالهم الخاصة إذا عجزت الشركة عن الوفاء بديونها والتزاماتها للغير حسبما جاء أعلاه في شركة التضامن.

أما الشريك الموصي فتكون مسؤوليته عن ديون والتزامات الشركة إذا عجزت عن الوفاء بتلك الديون والتزامات بمقدار ما يملكه من حصص في رأسمال تلك الشركة فقط، ولا يسأل بأمواله الخاصة عن تسديدها لأنه لا يعتبر شريكاً متضامناً أو متكافلاً مع الشركة و/أو الشركاء فيها.

3- شركة المحاصة: وهي الشركة التي تنشأ بين شخصين أو أكثر بالخفاء ولا يتم تسجيلها كما هو الحال في شركتي التضامن وشركة التوصية البسيطة. ولكن إذا تم اكتشاف تلك الشركة فإنه يتم اعتبارها شركة "فعلية"، أي أنها موجودة فعلاً بين الشركاء فيها. أو شركة "واقعية"، أي أنها شركة موجودة على أرض الواقع بين الشركاء فيها. وبذلك إذا تم معرفة ذلك واكتشافه فإن الشركاء فيها يكونوا والحالة هذه مسؤولين بالتضامن والتكافل فيما بينهم عن تسديد ديون والتزامات الشركة بأموالهم الخاصة إذا عجزت تلك الشركة عن الوفاء بديونها والتزاماتها تجاه الغير.

ب- شركات الأموال وهي:

1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الشركة الخليفة): اعتبر الفقهاء هذه الشركة شركة خليط من شركة الأشخاص وشركة الأموال وذلك لأن رأسمالها يقسم إلى حصص كما هو الحال في شركات الأشخاص، ولأنها تخضع في حياتها إلى النظام الذي تخضع له شركة الأموال المنصوص عليه في قانون الشركات.

2- الشركة المساهمة الخاصة: وهي التي تطلق عليها بعض التشريعات العربية والأجنبية اسم الشركة المساهمة المقفلة أو المغلقة أو ذات الاكتتاب الفوري أو المغلق. وفي هذا الشكل من الشركات لا تقوم الحاجة بالمؤسسين في سبيل تكوين رأسمال الشركة إلى الالتجاء للجمهور عن طريق طرح جزء من رأس المال للاكتتاب العام كما هو الحال في شركات المساهمة العامة، وإنما يقتصر تكوين رأس المال على اكتتاب المؤسسين أنفسهم في كل رأس المال والذي يشترط أن لا يقل عن خمسين ألف دينار أردني.

3- الشركة المساهمة العامة: وهي الشركة التي يتكون رأسمالها من أسهم، ويتم تداول تلك الأسهم في السوق المالي (البورصة). ويحدد فيها رأسمال الشركة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني، ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف دينار ورأس المال المكتتب به لا يقل عن مائة ألف دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر.

تصفية شركات الأشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة)

مقدمة:

قبل أن نتناول موضوع تصفية شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة فإنه لا بد من القول ابتداءً بأن هاتين الشركتين تخضعان لنفس أسباب الانقضاء ولنفس قواعد وإجراءات التصفية لكونهما من شركات الأشخاص.

كما أنه لا بد من القول بأن عملية التصفية عملية فنية قانونية ومالية، مما يقتضي أن يكون من يتولى أعمال التصفية ملماً وعارفاً بقانون الشركات وقواعد المحاسبة والقوانين الأخرى ذات العلاقة التي قد تتعرض لها أعمال التصفية.

وكذلك فإن عملية التصفية تحتاج إلى مصفٍ قادر ويمتلك صفات ووسائل الإدارة، وأن يكون على مستوى من الأمانة والثقة والاحتراف المهني.

وحتى نتمكن من تناول وشرح موضوع تصفية شركتي التضامن والتوصية البسيطة فإنه لا بد أن يكون نبراسنا وطريقنا من خلال تتبع ما جاء في النصوص المتعلقة بذلك في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته والقوانين الأخرى ذات العلاقة التي يمكن اللجوء إليها أثناء عمليات التصفية.

وقبل الدخول في تفاصيل المواد القانونية والبحث فيما تضمنته تلك النصوص، فإنه لا بد من التنويه بالقول بأن النصوص المتعلقة بتصفية شركة التضامن في قانون الشركات الأردني تبدو نصوصاً متداخلة وغير واضحة تماماً وقد تختلط تلك النصوص في التطبيق على المصفي إذا لم يكن على قدر من المعرفة والتحليل لتلك النصوص.

وحتى نفي هذا الموضوع حقه، فإننا سنقوم بترتيبه وتبويبه على النحو الذي يمكننا معه من فهم التصفية وتحديد أسبابها وبيان أنواعها وكيفية أعمالها وإجراءاتها، وبيان كيفية تعيين المصفي وصلاحياته وواجباته والتزاماته ومسؤولياته وعزله، وبيان كيفية تسوية حقوق الشركة وما عليها من التزامات وتسوية حقوق الغير وحقوق الشركاء، وكذلك بيان دور مراقب عام الشركات والمحكمة المختصة في كل ذلك.

لذا، سنتناول هذه الأمور من خلال ما يلي:

معنى انقضاء الشركة

وفسخها وتصفيتهما وشطبها

نستطيع القول هنا بأن كلمات انقضاء الشركة وفسخها وتصفيتهما وشطبها تخلق نوعاً من اللبس وعدم المعرفة الدقيقة للفرق بين معانيها، وأن الاعتقاد بين الكثيرين بأنها كلمات مترادفة لبعضها وتعني نفس المعنى.

والحقيقة هنا هي أنها كلمات مختلفة عن بعضها في اللفظ والمضمون وأنها جميعها تعتبر من تتابع وتوالي حالات انتهاء حياة الشركة. وأن لكل كلمة منها معنى خاص بها يعني حالة قانونية محددة لمرحلة قانونية من مراحل انتهاء الشركة. وأن لكل كلمة منها آثارها القانونية المختلفة عن غيرها.

ولتوضيح ذلك نقول أن الانقضاء حالة تسبق التصفية. وأن فسخ الشركة هو شكل من أشكال الانقضاء. وأن التصفية هي الناتج عن تقرير الانقضاء. وأما الشطب فهو المرحلة النهائية التي تأتي بعد كل المراحل وتؤدي في نهاية المطاف إلى إلغاء تسجيل الشركة من سجلها لدى جهة التسجيل.

وفي سبيل تعريف الانقضاء فإنه يمكن القول بأن الفقه والقانون قد اتفقا على أن معنى انقضاء الشركة هو انحلالها، وأن تحقيق أهدافها لم يعد موجوداً على أرض الواقع، مما يقتضى تصفية أموالها وقسمتها بين الشركاء بعد تسديد ديونها ومن ثم شطب تسجيلها.

حالات انقضاء الشركة

تتحدد الحالات التي تنقضي فيها شركة التضامن بالحالات المنصوص عليها في

المادة 32 من قانون الشركات وهي:-

- 1- باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.
- 2- بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها أو التي مددت إليها باتفاق جميع الشركاء.
- 3- انتهاء الغاية التي أسست من أجلها.
- 4- بقاء شريك واحد فيها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (28) من هذا القانون.
- 5- بإشهار إفلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء.
- 6- بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها أو بالحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة.
- 7- بفسخ الشركة بحكم قضائي وفقاً لأحكام المادتين 33 و 34 من قانون الشركات.

8- بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام هذا القانون.

التصفية كنتيجة لانقضاء الشركة

مما لا شك فيه هو أنه إذا انقضت الشركة وفقاً لأي حالة من الحالات سالفة الذكر فإن الوسيلة القانونية التي يتوجب إتباعها لغايات إنهاء أعمال الشركة التجارية وإنهاء الآثار القانونية التي خلفتها تلك الشركة على أرض الواقع القانوني والعملي أن يتم استصدار قرار بتصفية تلك الشركة وتعيين مصفي قانوني لذلك الغرض من قبل الجهة التي تصدر قرار التصفية.

وبالتالي فإنه يترتب على انقضاء الشركة ما يلي:

1- اعتبار الشركة في حالة تصفية (م 35/أ من قانون الشركات)

2- ثم تتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء:

أ- وفقاً لما هو متفق عليه في عقدها.

ب- أو في أي وثيقة موقعة من جميع الشركاء.

ج- فإن لم توجد مثل هذه الاتفاقية فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء وفق أحكام قانون الشركات.

معنى التصفية

يمكن القول هنا برأي الفقه وهو أن التصفية تعني العمليات التي يتم بموجبها إنهاء الآثار التي خلفتها الشركة المنقضية أي المنحلة في الواقع العملي والقانوني، وذلك بإنهاء عملياتها التجارية وتسوية المراكز القانونية الأخرى للشركة باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائئها من موجوداتها، وتقسيم الناتج إذا كان ايجابياً على الشركاء، أما إذا كان سلبياً أي أن الشركة خاسرة فإنه يتوجب على الشركاء فيها الإسهام في تسديد الخسارة كل بحسب حصته في رأس مال الشركة ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك.

صدور قرار التصفية وتحديد نوع التصفية

إن قرار التصفية إما أن يكون قراراً بالتصفية الاختيارية أو أن يكون قراراً بالتصفية الإجبارية، ولتوضيح ذلك:

١ - التصفية الاختيارية: وتصدر بقرار من الشركاء ويشترط أن يكون ذلك من جميع

الشركاء (م 32/أ و 35/أ من قانون الشركات) ويكون هذا الإجماع:-

أ - باتفاق سابق ومنصوص عليه في عقد الشركة، وبطبيعة الحال فإن كافة

الشركاء يكونوا قد وقعوا على هذا الشرط في عقد الشركة عند تأسيسها. ومن

صور وحالات ذلك الاتفاق على تصفية الشركة حال الانتهاء من عملها، أو

بانتها الغاية التي أسست من أجلها، أو بانتها المدة المحددة لها.

ب - باتفاق لاحق بموجب وثيقة خطية يوقعها جميع الشركاء بناء على تحقق أي من الأسباب المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 من قانون الشركات وقبل إقامة دعوى الفسخ أمام المحكمة بموجب أحكام المادة 33 من ذات القانون أو أثناء النظر بدعوى الفسخ بموجب أحكام تلك المادة وقبل صدور قرار فيها من قبل المحكمة المختصة بنظرها.

٢ -التصفية الإجبارية:

أ -نتيجة لقرار المحكمة بفسخ الشركة (علماً بأن المحكمة المختصة بذلك هي محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الأردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني) بناء على طلب شريك أو أكثر لتحقيق أي من الأسباب المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشركات وعدم قناعة المحكمة بجدوى استمرار الشركة بأعمالها على وجه طبيعي. أي أن قرار المحكمة بفسخ الشركة إنما هو قرار موجب للتصفية الإجبارية، ذلك لأن أصل نظر المحكمة بدعوى الفسخ قائم على رغبة شريك أو أكثر والذي بدوره يعني عدم اتفاق الشركاء على التصفية الاختيارية.

ب - أو نتيجة لتوقف الشركة عن القيام بأعمالها وعدم استجابتها خلال المدة المحددة من المراقب لاستئناف أعمالها (م 34 من قانون الشركات).

الآثار الذي تترتب على صدور قرار التصفية

إن ما يترتب على صدور القرار بتصفية الشركة سواء أكانت تصفية اختيارية أم تصفية إجبارية هو ما يلي:-

أ- احتفاظ الشركة الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية إلى أن تتم تصفيتها وذلك بالقدر والى المدى اللازمين للتصفية وإجراءاتها وذلك بموجب أحكام المادة 35/ب من قانون الشركات.

ويترتب على احتفاظ الشركة تحت التصفية بشخصيتها القانونية خلال فترة التصفية عدة نتائج من أهمها:

- ١ -تحتفظ الشركة بجنسيتها وموطنها وترفع منها وتقام عليها الدعاوى.
- ٢ -تحتفظ الشركة باسمها أو بعنوانها التجاري ويضاف إليه عبارة "تحت التصفية".
- ٣ -تحتفظ الشركة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء ويستوفي الدائنون من غير الشركاء ديونهم أولاً من موجودات الشركة.

٤ - يمثل الشركة المصفي وله الحق في مطالبة الشركاء بتسديد ما عليهم من أقساط حصصهم أو ما تبقى من قيمة أسهمهم في رأس مال الشركة، وللمصفي القيام بجميع التصرفات والإجراءات الخاصة بالتصفية وتكون هذه التصرفات والإجراءات ملزمة للشركة والشركاء.

٥ - تعتبر حصة كل شريك في الشركة مالاً منقولاً وإن كان قد قدم عيناً للشريك على سبيل التملك.

ب- انتهاء سلطة المدير المفوض بإدارة أعمال الشركة سواء أكان من الشركاء أم من غيرهم وذلك سنداً لأحكام المادة 35/ب من قانون الشركات. وذلك لان المصفي القانوني الذي سيتم تعيينه سيحل محل المفوض وسيقوم هو بإدارة الشركة لغايات تصفيته.

كيفية تعيين المصفي

وتحديد أجوره وتحديد صلاحياته وعزله

عرف الفقهاء المصفي بأن الشخص (أو الأشخاص) الذي يوكل إليه القيام بالإعمال التي يتم بموجبها إنهاء الآثار التي خلفتها الشركة المنقضية (المنحلة) في الواقع العملي والقانوني.

واتفق الفقهاء على أن الأصل أن يكون تعيين المصفي وعزله من عمل الشركاء وأن لهم في ذلك حرية مطلقة، وأنه يتوجب احترام هذا الاتفاق وإعمال أحكامه إن وجد. وإذا لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء في عقد الشركة أو بموجب اتفاق خطي موقع منهم فيتم التعيين من قبل المحكمة. أما إذا كانت التصفية بموجب قرار المحكمة فيتم التعيين من قبلها. وسنوضح ذلك على النحو التالي:-

١ - إذا كانت تصفية الشركة تصفية اختيارية يتم تعيين المصفي وتحديد أجوره باتفاق جميع الشركاء.

٢ - إذا اختلف الشركاء على تعيين المصفي وتحديد أجوره فيتم تعيينه من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء أو أي منهم.

٣ - وإذا انقضت الشركة بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة.

والأصل أن تحدد صلاحيات المصفي بموجب عقد الشركة أو بموجب اتفاق الشركاء اللاحق أو بموجب حكم المحكمة. و بشكل عام تنحصر مهمات المصفي باستيفاء حقوق الشركة وبتسوية المراكز القانونية لدائنيها للوصول في نهاية المطاف إلى تحديد صافي موجودات الشركة لقسمتها بينهم.

أما عزل المصفي فيتم من قبل الجهة التي عينته أي بناء على اتفاق الشركاء أو بحكم المحكمة إذا وجدت الأسباب الموجبة لذلك. ويجوز لأي من الشركاء طلب عزله من المحكمة إذا وجدت الأسباب الموجبة لذلك.

إجراءات التصفية

(أعمال التصفية)

بصدور قرار التصفية سواء أكانت اختيارية أم إجبارية فإنه يتوجب على المصفي القيام بالأعمال والإجراءات على النحو التالي:

١ - أن يحصل المصفي على شهادة من مراقب عام الشركات تبين أنه المصفي للشركة التي عين مصفياً لها، لأنه يعتبر هو المفوض عنها ومن يمثلها لدى كافة حتى يتمكن من القيام بأعمال التصفية. وفي جميع الحالات ينشر مراقب عام الشركات الإعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية محلية على نفقة الشركة (المادة 40/أ من قانون الشركات)

٢ - أن يقوم المصفي بالإعلان عن تصفية الشركة في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة (م 37/أ من قانون الشركات) ويبين في الإعلان عنوانه ورقم هاتفه.

٣ - أن يقوم المصفي بإعداد قائمة بموجودات الشركة ومطلوباتها (مركز مالي أو ميزانية تصفية) (م 37/أ من قانون الشركات).

٤ - أن يقوم بتسوية ما لها من حقوق على الغير (التسوية والتحصيل) وما عليها من التزامات (م 37/أ من قانون الشركات).

٥ - لا يحق للمصفي التنازل عن أي من هذه الأموال والموجودات والحقوق والتصرف بها إلا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء أو بإذن من المحكمة وذلك في حالة عدم موافقة جميع الشركاء على التصرف أو في حالة أنه كان معيناً من قبل المحكمة (م 37/أ من قانون الشركات).

وليس للمصفي القيام بأي عمل جديد من أعمال الشركة أو باسمها إلا ما كان لازماً أو ضرورياً لإتمام عمل سبق للشركة أن بدأت به (م 37/ب من قانون الشركات). ويعتبر المصفي مسؤولاً بصفته الشخصية عن مخالفة أحكام المادة (37 من قانون الشركات).

وعليه أن يتقيد بالإجراءات القانونية والعملية لتصفية الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات وأي تشريع آخر يرى أنه يترتب عليه تطبيقه بما في ذلك تحصيل الديون

المستحقة للشركة وتسديد الديون المستحقة عليها بحسب الأولوية القانونية المقررة لها (المادة 38 من قانون الشركات).

٦ - أن يتبع المصفي القواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الشركات في تسوية الحقوق بين الشركاء، وأن تستعمل أموال الشركة وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الأموال التي قدمها الشركاء لإغراض تلك التسوية وكجزء منها وفق الترتيبات التالية:

أ - نفقات التصفية وأتعاب المصفي.

ب - المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.

ت - المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.

ث - الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على أن تراعى في دفعها حقوق الامتياز.

ج - القروض التي قدمها الشركاء ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأسمال الشركة.

ح - ينال كل شريك حصته من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح أو خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، وإذا لم ينص العقد على هذه النسبة فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ويقسم ما تبقى من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها.

٧ - عند الانتهاء من أعمال تصفية شركة التضامن فعلى المصفي القيام بما يلي:

أ - أن يقدم لكل شريك فيها حساباً ختامياً عن الأعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفية.

ب - ويقدم ذلك الحساب إلى المحكمة إذا كان قد عين من قبلها.

ت - ويبلغ مراقب الشركات في جميع الحالات بأسباب التصفية ويزوده بنسخة من ذلك الحساب خلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ قرار التصفية (ومدة السنة هذه هي مدة التصفية الاختيارية لشركة التضامن). وبخلاف ذلك يحق للمراقب تحويل الشركة تحت التصفية للمحكمة لاستكمال إجراءات التصفية تحت إشرافها أو يمنح المصفي مهلة مناسبة لإكمال تلك الإجراءات (المادة 40/أ من قانون الشركات).

كيفية شطب الشركة بعد انتهاء أعمال التصفية

عند إنهاء المصفي لكافة أعمال التصفية فإنه يقدم تقريره للشركاء والمراقب يطلب فيه بناءً على ذلك شطب تسجيل الشركة من سجل الشركات لديه. وإذا كان المصفي معيناً من قبل المحكمة فيقدم تقريره للمحكمة طالباً منها إصدار القرار بشطب تسجيل الشركة. فتصدر

المحكمة قرار الشطب ويقوم المراقب بناءً على ذلك بتنفيذه وشطب تسجيل الشركة من سجل الشركات لديه.

كيفية معالجة ظهور

أموال للشركة بعد انتهاء التصفية

إذا تبين بعد الانتهاء من تصفية الشركة وشطب تسجيل الشركة وجود أموال منقولة و/أو غير منقولة باسم الشركة لم تشملها التصفية يقوم المراقب بإحالة الأمر للمحكمة بناءً على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال بتعيين مصرف جديد أو استمرار المصفي القديم بعمله (م 40/ب من قانون الشركات).

حالة عجز شركة التضامن

عن الوفاء بديونها من خلال التصفية

إذا عجزت الشركة تحت التصفية عن تسديد كافة ديونها من موجوداتها أثناء أعمال التصفية التي يقوم بها المصفي فإننا نكون أمام حالتين هما:

أ -يتوجب على المصفي أن يقوم بتكليف الشركاء المتضامنين في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بتسديد رصيد تلك الديون وذلك استناداً لمبدأ التضامن والتكافل التي تقوم عليه شركة التضامن وهي من شركات الأشخاص. وبنتيجة ذلك إذا ما تم فإنه يتم إنهاء أعمال التصفية وشطب تسجيلها.

ب -وإذا لم يتمكن الشركاء من ذلك لأي سبب كان فإنه يتوجب على المصفي الطلب من المحكمة إشهار إعلان إفلاس الشركة والشركاء فيها استناداً لكون أن الشركاء المتضامنين في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة هم من التجار وقد اكتسبوا هذه الصفة من خلال كونهم شركاء متضامنين (م 9/ج من قانون الشركات).

تصفية شركات الأموال

(الشركة المساهمة العامة والشركة الساهمة الخاصة والشركة ذات مسؤولية محدودة)